

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزنة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
صفحة		
7842	مهنة مستشار الملكية الصناعية - تحديد قائمة الشهادات.	
	قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1664.15	
	صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتحديد قائمة الشهادات	
	التي تخول الولوج لمهنة مستشار الملكية الصناعية.	
7842	معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية - عدد	
	المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة في	
	القراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية	
	2016/2015.	
	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2538.15 صادر في	
	23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) بتحديد عدد المترشحين	
	الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة في القراءات والدراسات القرآنية	
	بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة	
	الجامعية 2016/2015.	
7842		
	مرسوم رقم 2.14.867 صادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) يتعلق	
	باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.	
7832		
	التقسيم الإداري للمملكة.	
	مرسوم رقم 2.15.716 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتغيير	
	الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379	
	(2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة.	
7839		

صفحة	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3091.15 صادر في 10 شوال 1436 (27 يوليو 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	7845
7845	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3092.15 صادر في 10 شوال 1436 (27 يوليو 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	7845
7846	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3093.15 صادر في 26 من شوال 1436 (12 أغسطس 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	7846
7846	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3094.15 صادر في 26 من شوال 1436 (12 أغسطس 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	7846
	رخص المعادن.	
7846	مقرر لوالي جهة سوس-ماسة-درعة رقم 1121.15 صادر في 29 من صفر 1436 (22 ديسمبر 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.....	7846
7847	مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت-الحوز رقم 1122.15 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الشركات والأفراد.....	7847
7850	مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت-الحوز رقم 1123.15 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن لفائدة شركة «EVAC».....	7850
7851	مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت-الحوز رقم 1124.15 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) يقضي بمنح رخص الاستغلال لفائدة بعض الشركات.....	7851
7853	مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت-الحوز رقم 1125.15 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) يقضي بتجديد رخص الاستغلال لفائدة الشركة المعدنية لسكساوة.....	7853
7854	مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 1129.15 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة الشركة المعدنية لكماسة.....	7854
7855	مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 1130.15 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة «AMENSIF».....	7855
7856	مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 1171.15 صادر في 27 من جمادى الأولى 1436 (18 مارس 2015) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة «MANAJIM».....	7856
7857	مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 1126.15 صادر في فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث و الدرس.....	7857
7858	مقرر لوالي جهة الرباط-سلا-زمور-زعير رقم 1127.15 صادر في فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد والشركات.....	7858

صفحة

نصوص خاصة

إقليم الناظور -. إذن بتغيير تخصيص جزء من قطعة أرضية منزوعة ملكيتها.

مرسوم رقم 2.15.545 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) يأذن بتغيير تخصيص جزء من القطعة المعلن عنها في المرسوم رقم 2.97.777 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية بجماعة أولاد ستوت القروية بإقليم الناظور وبتزج ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض وذلك قصد إحداث مقبرة.....

7843

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2733.15 صادر في 4 شوال 1436 (21 يوليو 2015) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

7843

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2734.15 صادر في 4 شوال 1436 (21 يوليو 2015) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

7844

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3083.15 صادر في 10 شوال 1436 (27 يوليو 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

7844

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3084.15 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

7844

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3085.15 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

7845

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3086.15 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

7845

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3087.15 صادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

7845

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3088.15 صادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

7845

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3089.15 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

7845

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3090.15 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

7845

صفحة	صفحة
7910	7860
7911	7861
7913	7862
7914	7863
7916	7864
7917	7905
7919	7907
7920	7908
7922	

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية.

- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3051.15 صادر في 25 من شعبان 1436 (13 يونيو 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية
- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3067.15 صادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.

- قرار وزير التربية الوطنية و التكوين المهني رقم 3070.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
- قرار وزير التربية الوطنية و التكوين المهني رقم 3071.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحقى الاقتصاد والإدارة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر...

نصوص عامة

الباب الثاني

مهام اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

المادة 3

تقوم اللجنة الوطنية للطلبات العمومية طبقا للمادة 26 من هذا المرسوم، بمهام الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص كل مسألة تم عرضها عليها في مجال الطلبات العمومية، من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية وأي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام، ويشار إليها بعده «بالإدارات العمومية».

وتدرس كذلك الشكايات الواردة عليها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص يشارك في طلبية عمومية إما بصفة متنافس أو نائل الصفقة أو صاحب الصفقة.

وتقوم اللجنة الوطنية كذلك بتنسيق أعمال التكوين الأولى والمستمر في مجال الطلبات العمومية وتوحيد برامج التكوين لفائدة موظفي المصالح المكلفة بتدبير الطلبات العمومية بالإدارات العمومية.

المادة 4

تطبقا للفقرة الأولى من المادة 3 من هذا المرسوم، تقوم اللجنة الوطنية بما يلي :

- إعداد أو إبداء رأيها، حسب الحالة، في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالطلبات العمومية ؛

- إبداء رأيها، بطلب من الإدارات العمومية، في كل مسألة ذات صبغة قانونية أو مسطرية تتعلق بتحضير طلبية عمومية أو إبرامها أو تنفيذها أو وقف تنفيذها أو تسديد ثمنها ؛

- مساعدة مصالح الدولة، على المستوى القانوني، بناء على طلب منها، فيما يتعلق بإعداد الوثائق المتعلقة بالطلبات العمومية ؛

- إعداد، طبقا للتنظيم الجاري به العمل، الوثائق النموذجية المتعلقة بالطلبات العمومية والسهرة على تحيينها وتوحيد معاييرها ونشرها ؛

- إعداد مشاريع التوجيهات وعرضها على رئيس الحكومة لاتخاذ قرار في شأنها، قبل تعميمها على الإدارات العمومية. وتتضمن هذه التوجيهات التعليمات والمناهج الواجب اتباعها، قصد تحسين تدبير الطلبات العمومية وترشيدها، كما تتضمن القواعد المتعلقة بالممارسات الجيدة في هذا المجال ؛

مرسوم رقم 2.14.867 صادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015)

يتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و92 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 68 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولا سيما المادة 170 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من ذي القعدة 1436 (10 سبتمبر 2015)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يطلق على لجنة الصفقات، الموضوعة لدى الأمانة العامة للحكومة بموجب المرسوم رقم 2.75.840 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)، من الآن إسم «اللجنة الوطنية للطلبات العمومية» ويشار إليها بعده «باللجنة الوطنية».

تخضع اللجنة الوطنية لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 2

في مدلول هذا المرسوم يقصد بما يلي :

- **الطلبية العمومية :**

• الصفقات العمومية كما هي معرفة في المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

• عقود التدبير المفوض وعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص كما هي معرفة وخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

- **متنافس :** كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بقصد إبرام طلبية عمومية أو تمت إعاقته من تقديمه.

المادة 8

يتأسس اللجنة الوطنية شخصية معروفة بكفاءتها وخبرتها في المجال القانوني والطلبات العمومية، يتم تعيينها بمرسوم باقتراح من الأمين العام للحكومة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق نفس الأشكال.

يساعد رئيس اللجنة الوطنية في أداء مهامه نائب للرئيس، يعينه الرئيس من بين أعضاء الجهاز التداولي.

يقوم نائب الرئيس مقام رئيس اللجنة في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

يتوفر الرئيس على كتابة خاصة.

المادة 9

يقوم رئيس اللجنة الوطنية بالمهام التالية :

- يسهر على حسن سير اللجنة وأجهزتها :

- يمثل اللجنة ويتلقى، بهذه الصفة، كل شكاية أو طلب رأي أو استشارة قانونية تتعلق بالطلبات العمومية :

- يقوم بمبادرة منه أو بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من الجهاز التداولي، بإنجاز كل دراسة قانونية تتعلق بالطلبات العمومية :

- يتأسس الجهاز التداولي للجنة ويحدد جدول أعمال اجتماعاته ويبلغه إلى الأعضاء :

- يدبر الحالات التي قد تجعل أعضاء الجهاز التداولي في وضعية تنازع المصالح :

- يقترح المترشحين في مناصب المقرر العام ورؤساء الفروع المنصوص عليها في المادة 18 من هذا المرسوم :

- يبلغ آراء اللجنة ومقررات رئيس الحكومة المقترحة من طرف اللجنة إلى الإدارات العمومية وإلى المتنافسين المعنيين :

- يعد التقرير السنوي لأنشطة اللجنة الوطنية، ويعرضه على رأي الجهاز التداولي قبل تقديمه إلى رئيس الحكومة :

- يسهر رئيس اللجنة الوطنية على نشر الآراء، والتقارير ذات الصبغة العامة، والدراسات والبحوث وتوجهات اللجنة، ومقررات رئيس الحكومة المتعلقة بالطلبية العمومية وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطلبات العمومية. وذلك بأي وسيلة، ولا سيما بنشرها على الموقع الإلكتروني للجنة :

- يبرم عقود أو اتفاقيات لها علاقة بالمهام المخولة للجنة الوطنية.

- اقتراح على رئيس الحكومة الإجراءات، كيفما كان نوعها، ولا سيما ذات الصبغة القانونية، التي تمكن من احترام مبادئ وقواعد الأخلاق والحكامة الجيدة في مجال الطلبات العمومية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المشار إليها أعلاه، ولا سيما المبادئ التالية :

• حرية الولوج إلى الطلبية العمومية :

• المساواة في التعامل مع المتنافسين :

• ضمان حقوق المتنافسين :

• الشفافية في اختيارات الإدارة العمومية فيما يخص إسناد الطلبية العمومية.

المادة 5

تقوم اللجنة الوطنية، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 3 من هذا المرسوم، بما يلي :

- دراسة شكايات المتنافسين المتعلقة بإبرام طلبية عمومية :

- إبداء رأيها القانوني فيما يتعلق بالنزاعات بين أصحاب الطلبات العمومية والإدارات العمومية بشأن تطبيق النصوص المنظمة للطلبات المذكورة.

المادة 6

تسهر اللجنة الوطنية على نشر الآراء المبدئية المتعلقة بالمسائل المطروحة عليها في مجال الطلبات العمومية، وتساهم في تدعيم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطلبات العمومية بالنصوص المغيرة أو المتممة لها، وتدوينها والسهر على تحيينها بكيفية مستمرة، وعلاوة على ذلك يمكنها إنجاز كل دراسة أو بحث يهدف إلى تقييم وضعية الطلبات العمومية وأفاقها.

الباب الثالث

تنظيم اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

المادة 7

تضم اللجنة الوطنية الأجهزة التالية :

- رئاسة اللجنة :

- الجهاز التداولي :

- الوحدات الإدارية والتقنية.

غير أن الجهاز التداولي، فيما يخص دراسة شكايات المتنافسين، يبت في شأن المآل الواجب تخصيصه للشكايات المذكورة طبقاً لمقتضيات المادة 34 من هذا المرسوم، ويعرض عند الاقتضاء على توقيع رئيس الحكومة، مقترحات مقررات في هذا الشأن.

المادة 13

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو كل شخص مزاول لعمل أو متقاعد، أو خبير أو تقني للمشاركة، بصفة استشارية، في اجتماعات الجهاز التداولي قصد دراسة مسألة معينة.

المادة 14

يحدث الجهاز التداولي لديه لجاناً دائمة وبالخصوص لجنة تتكلف بالقضايا المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أو لجاناً خاصة، قصد مساعدته في القيام بمهامه أو لدراسة مسائل معينة.

تنفرد اللجنة الدائمة المتخصصة في القضايا المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود التدبير المفوض بالمهام التالية:

- دراسة شكايات المتنافسين أو نائلي عقود أو أصحاب عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود التدبير المفوض؛
- إبداء الآراء القانونية المتعلقة بالخلافات التي تنشأ بين المتنافسين نائلي عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود التدبير المفوض من جهة والإدارات العمومية من جهة أخرى، فيما يخص تطبيق التشريع والتنظيم الخاص بهذين الصنفين من العقود؛

- إبداء الرأي، حسب الحالة، بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض؛

- إبداء الرأي، تبعاً لطلب الإدارات العمومية، حول كل مسألة ذات طابع قانوني أو مسطري تتعلق بإعداد أو إبرام أو تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض؛

- الحرص على نشر الآراء المبدئية المتعلقة بالمسائل التي تحال على هذه اللجنة في مجال عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض.

يتأثر رئيس اللجنة الوطنية أو من ينوب عنه اللجنة الدائمة المختصة المذكورة وتضم هذه الأخيرة ثلاثة أعضاء تعينهم اللجنة الوطنية من بين أعضائها، بالإضافة إلى ثلاثة ممثلين عن وزارة الاقتصاد والمالية يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 10

يضم الجهاز التداولي للجنة، علاوة على الرئيس، اثني عشر (12) عضواً يتوزعون كما يلي:

- تسعة (9) أعضاء، ضمنهم ممثلان عن وزارة الاقتصاد والمالية، يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة بخبرتهم وكفاءتهم في المجال القانوني ومجال الطلبات العمومية، يعينون بمرسوم باقتراح من الأمين العام للحكومة؛

- ثلاثة (3) أعضاء يعينون كذلك بمرسوم، من بين المهنيين، يتم اقتراحهم من طرف الهيئات المهنية الأكثر تمثيلية، ينتهي كل واحد منهم إلى أحد القطاعات المهنية التالية:

- قطاع البناء والأشغال العمومية؛

- قطاع التجارة؛

- قطاع الهندسة والاستشارة.

يحضر هؤلاء الأعضاء عندما تبت اللجنة في شكايات المتنافسين أو أصحاب الطلبات العمومية.

يتم تعيين جميع الأعضاء السالف ذكرهم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفق نفس الأشكال.

المادة 11

تفقد صفة عضو في الجهاز التداولي في الحالات التالية:

- الوفاة؛

- الاستقالة التي توجه إلى رئيس اللجنة الوطنية والمقبولة بصفة قانونية من طرف رئيس الحكومة؛

- مزاوله نشاط يتنافى مع صفة عضو في اللجنة الوطنية؛

- حدوث عجز بدني أو عقلي مستديم يمنع العضو المعني من مزاوله مهامه داخل اللجنة بصورة نهائية؛

- الإغفاء بمرسوم في حالة غياب متكرر وغير مبرر يعاينه رئيس اللجنة.

ويتعين في الحالات المذكورة أعلاه، تعيين خلف للعضو المعني، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً لما تبقى من مدة عضوية هذا الأخير وذلك وفق نفس الأشكال.

المادة 12

يقوم الجهاز التداولي للجنة بالمهام المخولة للجنة بموجب مقتضيات هذا المرسوم.

ولهذا الغرض، يصدر، حسب الحالة مقترحات مقررات وآراء، ويقدم تقارير وينجز دراسات وأبحاث.

المادة 19

يعين المقرر العام للجنة الوطنية بمرسوم باقتراح من رئيس اللجنة من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها وخبرتها في المجال القانوني والطلبات العمومية.

يحضر المقرر العام اجتماعات الجهاز التداولي بصوت استشاري ويعد محاضرها.

المادة 20

يقوم المقرر العام بتكليف من رئيس اللجنة الوطنية وتحت سلطته بالمهام التالية :

- دراسة شكايات المتنافسين في مجال الطلبات العمومية المعروضة عليه من طرف رئيس اللجنة :
- فحص طلبات الاستشارة القانونية الواردة من الإدارات العمومية فيما يتعلق بتأويل وتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالطلبات العمومية :
- دراسة طلبات الآراء القانونية المتعلقة بصعوبات في تنفيذ الطلبات العمومية والمقدمة للجنة من طرف الإدارات العمومية :
- دراسة طلبات الآراء القانونية الواردة من طرف أصحاب الطلبات العمومية في شأن خلاف لهم مع إدارة عمومية يتعلق بتطبيق النصوص التنظيمية السارية على الطلبات العمومية :
- دراسة وفحص كل مسألة أخرى تندرج ضمن اختصاصات اللجنة، يعرضها عليه رئيس اللجنة :
- تقديم تقارير ونتائج الدراسات التي كلف بها، أمام الجهاز التداولي.

المادة 21

تتولى وحدة الشكايات القيام بالمهام التالية :

- تلقي ودراسة الشكايات وطلبات الآراء الموجهة إلى اللجنة، على التوالي، من طرف المتنافسين وأصحاب الطلبات العمومية، والتأكد من شروط قبولها كما هي منصوص عليها في هذا المرسوم :
- تحضير ملفات الشكايات وطلبات الآراء الواردة من طرف المتنافسين وأصحاب الطلبات العمومية وعرضها على رئيس اللجنة الوطنية والمقرر العام :
- تحضير الوثائق الضرورية لدراسة الشكايات والمسائل المعهود بها إليها ووضعها رهن إشارة المقرر العام.

وتمارس اللجنة الاختصاصات المشار إليها وفق نفس المساطر والإجراءات المتبعة من قبل اللجنة الوطنية.

ويمكن للجان المذكورة أن تضم إليها كل خبير أو تقني ترى فائدة في مشاركته، وذلك بمقرر لرئيس اللجنة الوطنية.

المادة 15

يجتمع الجهاز التداولي بدعوة من رئيس اللجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة كل شهر، ويحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاته، ويبلغ جدول الأعمال المذكور والوثائق المتعلقة به إلى أعضاء الجهاز التداولي ثمانية (8) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع، ماعدا في حالة الاستعجال.

لا يجوز للجهاز التداولي التداول بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتحقق هذا النصاب، أجل الاجتماع لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل، ويتم عقده عندئذ بصفة صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 16

يتداول الجهاز التداولي في جلسة مغلقة في كل المسائل التي تندرج ضمن اختصاصات اللجنة والمسجلة في جدول أعمال الجلسة.

ويبت في شأن القضايا المعروضة عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين، أو في حالة عدم الإجماع، بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

يؤدي كل اجتماع للجهاز التداولي إلى إعداد محضر يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون والمقرر العام.

المادة 17

تكون آراء ومقررات الجهاز التداولي معللة ويجب تسجيلها وتحديد مرجعها وتوقيعها من قبل الرئيس باسم اللجنة.

المادة 18

تتوفر اللجنة الوطنية على أربع وحدات موضوعة تحت سلطة الرئيس، وهي كالتالي :

- وحدة الشكايات :
- وحدة الاستشارات والدراسات :
- وحدة المنظومة المعلوماتية :
- وحدة التكوين والشؤون الإدارية.
- ويقوم المقرر العام بتنسيق أعمالها.

المادة 24

- تتولى وحدة التكوين والشؤون الإدارية القيام بالمهام التالية :
- تحضير وتنسيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر المتعلق بالنصوص التنظيمية في مجال الطلبات العمومية والموجهة لمختلف المتدخلين في تدبير الطلبات العمومية ؛
 - تحضير دلائل وكتب المساطر والوثائق النموذجية المتعلقة بالطلبات العمومية طبقا للتنظيم الجاري به العمل ؛
 - تدبير مراسلات اللجنة ؛
 - مسك أرشيف اللجنة والسهر على المحافظة عليه ؛
 - تدبير الشؤون الإدارية للجنة.

المادة 25

- يعين رؤساء الوحدات مباشرة من طرف الأمين العام للحكومة، باقتراح من رئيس اللجنة، من بين الموظفين المتوفرة فهم شروط التعيين في منصب رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- ويتولون، تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمهام الوحدات التي هم مسؤولون عنها ويحرصون على حسن سيرها.

الباب الرابع

مسطرة استشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

المادة 26

- علاوة على استشارة اللجنة مباشرة من طرف رئيس الحكومة والأمين العام للحكومة في شأن كل مسألة تدرج ضمن اختصاصاتها، يمكن استشارة اللجنة الوطنية بخصوص المسائل المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم من لدن :
- الوزراء المعنيين ؛
 - المندوبين السامين والمندوب العام ؛
 - الخازن العام للمملكة ؛
 - رؤساء المجالس الإدارية ومديري المؤسسات العمومية ومسؤولي الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام ؛
 - وزير الداخلية، بطلب من لجنة تتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المنصوص عليها في المادة 145 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المشار إليه أعلاه.

المادة 22

- تتولى وحدة الاستشارات والدراسات، طبقا لتوجيهات رئيس اللجنة، القيام بالمهام التالية :
- تلقي ودراسة طلبات الآراء والاستشارات القانونية الموجهة إلى اللجنة من طرف الإدارات العمومية ؛
 - تحضير مشاريع الآراء والاستشارات القانونية التي يكلفها الرئيس بها ؛
 - تحضير كل دراسة أو بحث يندرج ضمن اختصاص اللجنة ؛
 - فحص كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يعرض على رأي اللجنة من قبل رئيس الحكومة أو السلطات الحكومية المعنية حسب الحالة ؛
 - تحضير كل مشروع نص يهدف إلى إصلاح الإطار التنظيمي للطلبية العمومية ؛
 - السهر على تدعيم النصوص السارية على الطلبات العمومية وتحيينها ؛
 - تحضير مشاريع توجيهات اللجنة المتعلقة بحسن تطبيق النصوص السارية على الطلبات العمومية واحترام مساطر إبرام الطلبات العمومية وتنفيذها والقواعد الأخلاقية وقواعد الشفافية والحكامة الجيدة المعمول بها في هذا المجال.
- المادة 23
- تتولى وحدة المنظومة المعلوماتية تصميم منظومة معلوماتية للجنة الوطنية ووضعها وصيانتها، ولهذه الغاية تقوم بالمهام التالية :
- السهر على تجريد المساطر المتعلقة بأنشطة اللجنة الوطنية من الصفة المادية ؛
 - إعداد قواعد المعطيات المتعلقة بالطلبات العمومية ووضعها رهن إشارة مختلف أجهزة اللجنة، والسهر على تحيينها ؛
 - تصميم موقع إلكتروني للجنة الوطنية ووضع وصيانتها يرمي على الخصوص إلى نشر كل المعلومات أو الوثائق القانونية المتعلقة بالطلبات العمومية وأعمال اللجنة الوطنية ؛
 - وضع منظومة للبيضة القانونية تتعلق بالطلبات العمومية موجهة إلى مختلف أجهزة اللجنة ؛
 - تدبير الموارد المعلوماتية للجنة.

المادة 27

يجب إرفاق كل طلب رأي أو استشارة ببطاقة تقنية تعرض المسألة موضوع طلب الرأي أو الاستشارة وتتضمن جميع عناصر الإخبار الضرورية لدارسة المسألة المذكورة، وعند الاقتضاء، بكل مستند أو وثيقة تتوفر عليها الجهة المستشيرة والمتعلقة بالمسألة موضوع الاستشارة، لتمكين اللجنة من إبداء رأيها عن علم بكل جوانب الموضوع.

المادة 28

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء ممثل عن الجهة المستشيرة قصد تقديم عرض حول المسألة موضوع الاستشارة أمام أعضاء الجهاز التداولي.

يمكن لرئيس اللجنة أن يطلب من الممثل المذكور الإدلاء للجهاز التداولي بكل وثيقة أخرى يعتبرها ضرورية لفحص المسألة المعروضة عليه.

ويمكن كذلك للرئيس أن يستدعي ممثلي الإدارات الأخرى ليقدموا للجهاز التداولي التوضيحات وعناصر الإخبار التي يتوفرون عليها والمتعلقة بالمسألة موضوع الاستشارة.

المادة 29

يبيد الجهاز التداولي رأيه في شأن المسألة موضوع الاستشارة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، بناء على تقرير يعده المقرر العام.

الباب الخامس

مسطرة دراسة شكايات المتنافسين

المادة 30

يجوز لكل متنافس اللجوء مباشرة إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، وفق المسطرة والكيفيات المحددة بعده في الحالات التالية:

- عندما يلاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام طلبية عمومية واردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لم يتم احترامها؛
- إذا تبين له احتواء ملف الدعوة إلى المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير متناسبة بالنسبة لموضوع الطلبية العمومية؛
- عندما يثار في أسباب إقصاء عرضه؛
- عندما لا يقتنع بالجواب المقدم إليه من طرف الإدارة المعنية أو في حالة عدم الجواب على طلبه.

إلا أنه لا يجوز قبول الشكايات المقدمة من طرف متنافس ليست له المصلحة في إبرام الطلبية العمومية المعنية، أو عضو في تجمع غير الوكيل أو أي متعاقد من الباطن محتمل.

المادة 31

تودع الشكايات مباشرة من طرف المتنافسين بمكاتب اللجنة الوطنية أو ترسل إلى رئيس اللجنة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، كما يمكن أن توجه إليه بطريقة إلكترونية.

يحدد قرار لرئيس الحكومة كيفيات تقديم الشكايات والردود المتعلقة بها إلكترونيا.

يتعين على المتنافس أن يعرض في رسالته موضوع شكايته والعناصر التي ينازع فيها.

وعليه كذلك أن يدلي، تدعيما لشكايته، بكل مستندات الإثبات، وعناصر الإخبار والوثائق التي يتوفر عليها.

وعليه أن يصرح بأن المسألة التي يعرضها على اللجنة لم تكن موضوع طعن أمام المحاكم.

إذا رفع المتنافس قضيته أمام القضاء خلال مدة دراستها من طرف اللجنة، وجب عليه، تحت طائلة رفض شكايته، إخبار اللجنة المذكورة.

يجب توقيع الشكاية بصفة قانونية من طرف الشخص المؤهل للالتزام باسم المتنافس، وتقديمها ابتداء من تاريخ نشر إعلان الطلبية العمومية إلى غاية اليوم السابع بعد تعليق النتائج المتعلقة بها.

يخبر رئيس اللجنة الوطنية الإدارة المعنية بشكاية المتنافسين ويطلب منها إفادتها بكل مستندات وعناصر الإخبار وكل الوثائق التي أدلى بها المتنافس وبالعناصر الإيجابية داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام مفتوحة تحسب من يوم توصل الإدارة بالشكاية والملف المرفق بها.

المادة 32

تتم دراسة الشكايات من طرف أجهزة اللجنة المختصة طبقا لهذا المرسوم خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما مفتوحة، ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الشكاية. ويجوز تمديد هذا الأجل لمدة خمسة عشر (15) يوما مفتوحة بمقرر معلل لرئيس اللجنة يبلغه إلى المعنيين.

يجوز لرئيس اللجنة، خلال مدة التمديد السالفة الذكر، أن يطلب، عند الاقتضاء، من المتنافس أو من الإدارة المعنية أو منهما معا، أن يقدم أمام الجهاز التداولي للجنة، كل معلومة تكميلية يعتبرها ضرورية لإبداء مقترح المقرر.

المادة 33

عندما يعتبر الجهاز التداولي أن التبريرات التي قدمها المتنافس غير مقنعة، واعتبارا لرد الإدارة المعنية، يخبر رئيس اللجنة الوطنية المتنافس بعدم قبول شكايته.

تبلغ المقررات التي اتخذها رئيس الحكومة إلى الإدارات والمتنافسين المعنيين وكذا إلى الخازن العام للمملكة.

تنشر المقررات السالفة الذكر في الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية وفي بوابة الصفقات العمومية.

الباب السادس

مسطرة دراسة طلبات الرأي المقدمة من طرف أصحاب الطلبات العمومية

المادة 36

يجوز لكل صاحب طلبية عمومية له خلاف يتعلق بتنفيذ الطلبية المذكورة مع إدارة عمومية ، أن يطلب رأي اللجنة الوطنية في شأن الخلاف المذكور.

المادة 37

تتم استشارة اللجنة الوطنية من طرف صاحب طلبية عمومية على أساس طلب رأي يعرض موضوع وأسباب الخلاف.

ويرفق، الطلب المذكور، بالمستندات التعاقدية للطلبية العمومية المعنية، والمراسلات الموجهة إلى الإدارة وعند الاقتضاء الأجوبة المتوصل بها وكل وثيقة أخرى متعلقة بالخلاف.

يتعين على صاحب الطلبية العمومية أن يوجه طلب الرأي إلى اللجنة الوطنية وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 من هذا المرسوم وأن يخبر بذلك الإدارة المعنية.

يخبر رئيس اللجنة الوطنية الإدارة المعنية بلجوء صاحب الطلبية إلى استشارة اللجنة الوطنية.

المادة 38

تتم دراسة طلب الرأي الذي تقدم به صاحب الطلبية العمومية وفقا للمادة 32 من هذا المرسوم.

يبلغ رئيس اللجنة الرأي الذي اتخذته الجهاز التداولي إلى الإدارة العمومية المعنية وإلى الخازن العام للمملكة وكذا إلى صاحب الطلبية العمومية.

ينشر الرأي في الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية وفي بوابة الصفقات العمومية.

وعندما يعتبر الجهاز التداولي بناء على الحجج التي قدمها المتنافس أن شكايته مبنية على أسس صحيحة، يقوم رئيس اللجنة الوطنية بإشعار الإدارة المعنية ويقترح على رئيس الحكومة إمكانية توقيف مسطرة إبرام الطلبية العمومية أو إرجاء المصادقة عليها إلى حين إصدار مقترح المقرر في شأن المآل الواجب تخصيصه للشكاية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 32 من هذا المرسوم.

وفي جميع الحالات، لا يمكن توقيف مسطرة إبرام الطلبية العمومية أو إرجاء المصادقة عليها إلا بمقرر لرئيس الحكومة.

غير أنه، لا يعمل بالتوقيف أو بتأجيل المصادقة المطلوبة من طرف الجهاز التداولي إذا قررت الإدارة المعنية أنه من الضروري متابعة مسطرة إبرام الطلبية العمومية أو المصادقة عليها، وذلك إذا بررت ذلك اعتبارات استعجالية تدخل في إطار الصالح العام. وفي هذه الحالة، يتعين على الإدارة المعنية توجيه رسالة إلى رئيس الحكومة وإلى رئيس اللجنة الوطنية تتضمن بوضوح الأسباب والمبررات التي حملته على اتخاذ هذا المقرر.

المادة 34

يمكن للجهاز التداولي، على إثر فحص الشكاية، وبعد الاستماع إلى تقرير المقرر العام للجنة، أن يقترح مقرا يقضي حسب الحالة بما يلي :

- إلغاء المسطرة عندما يتعلق الأمر بإخلال جوهري يعيها ؛

- تصحيح الإخلال بإجراء التغييرات الضرورية قصد حذف البنود أو الشروط التي تخالف واجبات إجراء المنافسة والإشهار ومتابعة المسطرة بعد ذلك وإذا كان للإدارة رأي مخالف، رفع الأمر لرئيس الحكومة لاتخاذ قرار بشأن ذلك.

- التصريح بعدم قبول الشكاية لعدم ارتكازها على أسس قانونية صحيحة.

المادة 35

يعرض رئيس اللجنة، على توقيع رئيس الحكومة، مقترحات المقررات التي أعدها الجهاز التداولي باسم اللجنة الوطنية والمتعلقة بشكايات المتنافسين.

الباب السابع

مقتضيات متفرقة

المادة 39

يجب على أجهزة اللجنة المختصة إيقاف دراسة كل شكاية متنافس أو طلب رأي متعلق بخلاف، كان موضوع حكم قضائي أو يجري التحقيق في شأنه من طرف القضاء أو من طرف أية هيئة مراقبة أخرى.

يترتب على لجوء المتنافس أو صاحب الطلبية العمومية إلى القضاء توقيف مسطرة دراسة الشكاية أو طلب الرأي بخصوص خلاف من طرف اللجنة.

المادة 40

يمنح إلى رئيس اللجنة وإلى المقرر العام وإلى أعضاء الجهاز التداولي وإلى رؤساء الوحدات تعويض عن الوظيفة يحدد مبلغه وكيفيات منحه بمرسوم.

كما تمنح للأشخاص المشار إليهم في المادة 13 من هذا المرسوم، والذين قدموا تقارير بشأن المسائل التي عهد بدراستها إليهم، أتعاب يحدد الرئيس مبلغها حسب أهمية وجودة التقارير المذكورة، ويحدد مرسوم الحد الأدنى والأقصى لهذه الأتعاب.

المادة 41

يستفيد رئيس اللجنة وأعضاء الجهاز التداولي والمقرر العام ورؤساء الوحدات الذين يقومون بمهام داخل المملكة المغربية أو خارجها لحساب اللجنة الوطنية من مصاريف التنقل يتم تحديد مبلغها وكيفيات منحها بمرسوم.

المادة 42

يلزم أعضاء اللجنة الوطنية وكل شخص دعي للمشاركة في أعمالها بكتمان السر المهني وبواجب التحفظ في كل ما يتعلق بالعناصر التي بلغت إلى علمهم.

المادة 43

يتعين على كل عضو من الجهاز التداولي وأي شخص آخر أن يمتنع عن المشاركة في اتخاذ مقرر أو في القيام بأي مهمة داخل اللجنة الوطنية، من شأنها أن تجعله في وضعية من وضعيات تنازع المصالح.

الباب الثامن

مقتضيات ختامية

المادة 44

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016، وتستثنى من نطاق تطبيق أحكامه الطلبات المتعلقة بالأسلحة أو الذخيرة أو التجهيزات العسكرية أو التي تخص الأمن الوطني.

ينسخ المرسوم رقم 2.75.840 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بإصلاح لجنة الصفقات، غير أن مصطلح «لجنة الصفقات» الوارد في النصوص الجاري بها العمل يعوض بمصطلح «اللجنة الوطنية للطلبات العمومية».

المادة 45

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : إدريس الضحك.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.716 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) :

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها :

وعلى قرار الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى عدد 5 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 ماي 1978) :

وباقتراح من وزير الداخلية :

«ولاية جهة فاس - مكناس التي تضم :
 «عمالة فاس، مقر ولاية الجهة :
 «عمالة مكناس :
 «إقليم الحاجب :
 «إقليم إفران :
 «إقليم مولاي يعقوب :
 «إقليم صفرو :
 «إقليم بولمان :
 «إقليم تاونات :
 «إقليم تازة.
 «ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة التي تضم :
 «عمالة الرباط، مقر ولاية الجهة :
 «عمالة سلا :
 «عمالة الصخيرات-تمارة :
 «إقليم القنيطرة :
 «إقليم الخميسات :
 «إقليم سيدي قاسم :
 «إقليم سيدي سليمان.
 «ولاية جهة بني ملال - خنيفرة التي تضم :
 «إقليم بني ملال، مقر ولاية الجهة :
 «إقليم أزيلال :
 «إقليم الفقيه بن صالح :
 «إقليم خنيفرة :
 «إقليم خريبكة.
 «ولاية جهة الدار البيضاء - سطات التي تضم :
 «عمالة الدار البيضاء التي تضم :
 • «عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا، مقر ولاية الجهة :
 • «عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان :
 • «عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي :
 • «عمالة مقاطعة الحي الحسني :
 • «عمالة مقاطعة عين الشق :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 3 ذي الحجة 1436
 (17 سبتمبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصلين 1 (الفقرة الأولى) و 2 من الظهير الشريف
 المشار إليه أعلاه رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379
 (2 ديسمبر 1959) وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 1 (الفقرة الأولى) -. تنقسم المملكة إلى اثني عشرة (12)
 «ولاية جهة تضم اثنين وستين (62) إقليما وثلاث عشرة (13) عمالة
 «وثمان (8) عمالات المقاطعات.»

الفصل 2 -. تحدد كما يلي ولايات الجهات وكذا العمالات وعمالات
 «المقاطعات والأقاليم التابعة لها :

«ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة التي تضم :

«عمالة طنجة-أصيلة، مقر ولاية الجهة :

«عمالة المضيق-الفنيدق :

«إقليم تطوان :

«إقليم الفحص-أنجرة :

«إقليم العرائش :

«إقليم الحسيمة :

«إقليم شفشاون :

«إقليم وزان.

«ولاية جهة الشرق التي تضم :

«عمالة وجدة-أنجاد، مقر ولاية الجهة :

«إقليم الناظور :

«إقليم الدريوش :

«إقليم جرادة :

«إقليم بركان :

«إقليم تاويرت :

«إقليم جرسيف :

«إقليم فجيج.

«ولاية جهة سوس - ماسة التي تضم :
 عمالة أكادير - إداوتنان، مقر ولاية الجهة :
 عمالة إنزكان - آيت ملول :
 إقليم اشتوكة - آيت باها :
 إقليم تارودانت :
 إقليم تيزنيت :
 إقليم طاطا.
 «ولاية جهة كلميم - واد نون التي تضم :
 إقليم كلميم، مقر ولاية الجهة :
 إقليم آسا - الزاك :
 إقليم طانطان :
 إقليم سيدي إفني.
 «ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء التي تضم :
 إقليم العيون، مقر ولاية الجهة :
 إقليم بوجدور :
 إقليم طرفاية :
 إقليم السمارة.
 «ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب التي تضم :
 إقليم وادي الذهب، مقر ولاية الجهة :
 إقليم أوسرد.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

« عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي :
 عمالة مقاطعات ابن مسيك :
 عمالة مقاطعات مولاي رشيد :
 عمالة المحمدية :
 إقليم الجديدة :
 إقليم النواصر :
 إقليم مديونة :
 إقليم بنسليمان :
 إقليم برشيد :
 إقليم سطات :
 إقليم سيدي بنور.
 «ولاية جهة مراكش - أسفي التي تضم :
 عمالة مراكش، مقر ولاية الجهة :
 إقليم شيشاوة :
 إقليم الحوز :
 إقليم قلعة السراغنة :
 إقليم الصويرة :
 إقليم الرحامنة :
 إقليم أسفي :
 إقليم اليوسفية.
 «ولاية جهة درعة - تافيلالت التي تضم :
 إقليم الرشيدية، مقر ولاية الجهة :
 إقليم ورزازات :
 إقليم ميدلت :
 إقليم تنغير :
 إقليم زاكورة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2538.15 صادر في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة في القراءات والدراسات القرآنية بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2016/2015.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 15 منه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة في القراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2016/2015 كالتالي:

- مقعدان (2) لتخصص القراءات القرآنية؛

- مقعدان (2) لتخصص الدراسات القرآنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1664.15 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتحديد قائمة الشهادات التي تخول الولوج لمهنة مستشار الملكية الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

بناء على القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 2.4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.368 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 2.4 منه؛

وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد قائمة الشهادات الجامعية المسلمة من مؤسسات التعليم العالي أو الشهادات المعترف بمعادلتها لها المطلوبة لولوج مهنة مستشار الملكية الصناعية وذلك في حقول التخصص التابعة للعلوم والتقنيات وعلوم المهندس والميادين العلمية والتقنية والقانونية والميادين المرتبطة بها كما يلي:

- دكتوراه الدولة؛

- الدكتوراه؛

- دبلوم الدراسات العليا؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛

- الماستر؛

- الماستر المتخصص؛

- مهندس الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

نصوص خاصة

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الداخلية وإلى رئيس مجلس جماعة أولاد ستوت القروية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2733.15 صادر في 4 شوال 1436 (21 يوليو 2015) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه:

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني:

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

مرسوم رقم 2.15.545 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) يأذن بتغيير تخصيص جزء من القطعة المعلن عنها في المرسوم رقم 2.97.777 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية بجماعة أولاد ستوت القروية بإقليم الناظور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض وذلك قصد إحداث مقبرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982):

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.777 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية بجماعة أولاد ستوت القروية بإقليم الناظور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض:

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن في تغيير تخصيص جزء من القطعة الأرضية مساحتها 15 هكتارا من أصل 500 هكتار المزروعة ملكيتها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.777 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997)، والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي المضاف إلى أصل هذا المرسوم، وذلك قصد إحداث مقبرة.

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها:

«.....

«- Diploma of master architect, in speciality architecture of «buildings and constructions, délivré par kharkiv national «university of civil engineering and architecture, Ukraine «le 30 juin 2014, assorti du diploma of bachelor of «architecture délivré par la même université, «le 1^{er} février 2013.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1436 (21 يوليو 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3083.15 صادر في 10 شوال 1436 (27 يوليو 2015) يرخص تحت عدد 3704 للسيد رشيد الطاهري الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المجموعة الفرنسية ببلجيكا بتاريخ 29 ماي 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3084.15 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يرخص تحت عدد 3705 للسيد محمد سوليماني الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة مونس ببلجيكا بتاريخ فاتح يوليو 2012، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها:

«.....

«- Diploma of master architect, in speciality architecture of «buildings and constructions, délivré par kharkiv national «university of civil engineering and architecture, Ukraine «le 30 juin 2014, assorti du diploma of bachelor of architecture «délivré par la même université - le 1^{er} février 2013.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1436 (21 يوليو 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2734.15 صادر في 4 شوال 1436 (21 يوليو 2015) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه:

وباقترح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني:

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2015، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3089.15 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يرخص تحت عدد 3710 للسيد محمد حجاجي حسني الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 27 يونيو 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3090.15 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يرخص تحت عدد 3711 للسيدة شيماء بن فارس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 10 يوليو 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3091.15 صادر في 10 شوال 1436 (27 يوليو 2015) يرخص تحت عدد 3712 للسيدة زينب عجبار الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية والمناظر بليل - فرنسا بتاريخ 17 مارس 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3092.15 صادر في 10 شوال 1436 (27 يوليو 2015) يرخص تحت عدد 3713 للسيد سعد سربوتي الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بنانسي - فرنسا بتاريخ 12 يونيو 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة برشيد.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3085.15 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يرخص تحت عدد 3706 للسيدة اكرام اسعيدى الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 31 أكتوبر 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3086.15 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يرخص تحت عدد 3707 للسيدة سلوى فنيش الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 24 نوفمبر 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3087.15 صادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015) يرخص تحت عدد 3708 للسيدة هاجر بناني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 2 ديسمبر 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3088.15 صادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015) يرخص تحت عدد 3709 للسيدة كنزة الوافي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 21 نوفمبر 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بأكادير والمسجل تحت رقم 230351 من طرف شركة «ALMADAR NOOR» ملتزمة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 2338441 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بأكادير بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية على نفقة المعنية بالأمر ويبلغ إليها.

وحرر بأكادير في 29 من صفر 1436 (22 ديسمبر 2014).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة والعنوان	تعيين العلامة	تعدد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2338441	2010/12/12	شركة «AL MADAR NOOR» زنقة واد زيز، عمارة رقم 4، شقة رقم 7. أكدال، الرباط.	يمكن أن تكون: X = 223275,42 Y = 349284,15	12400 شمالا 4450 شرقا	الثاني	اغرم

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3093.15 صادر في 26 من شوال 1436 (12 أغسطس 2015) يرخص تحت عدد 3714 للسيد أسامة بزازي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - فرنسا بتاريخ فاتح يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3094.15 صادر في 26 من شوال 1436 (12 أغسطس 2015) يرخص تحت عدد 3715 للسيد رضوان الشكرجي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 2014، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

مقرر لوالي جهة سوس-ماسة-درعة رقم 1121.15 صادر في 29 من صفر 1436 (22 ديسمبر 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة سوس-ماسة-درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت-الحوز رقم 1122.15 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الشركات والأفراد

والي جهة مراكش - تانسيفت-الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24، 31 و 44 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات:

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بمراكش المقدمة من طرف بعض الشركات والأفراد كما هي محددة بتفصيل في الجدول المرفق بهذا المقرر،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لمدة ثلاث سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الشركات والأفراد، البالغ عددها 16 رخصة والمحددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بمراكش بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمراكش في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: عبد السلام بكرات.

*

* *

رخص البحث عن المعادن

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	1838521	شركة SELNITE ART IMPORT-EXPORT	2	امينتانوت	X=166028,10 Y=099579,10	1800 م شرق 400 م جنوب	02/07/2014	02/07/2017
2	1838522	شركة SELNITE ART IMPORT-EXPORT	2	امينتانوت	X=166028,10 Y=099579,10	5800 م شرق 400 م جنوب	02/07/2014	02/07/2017
3	1838523	شركة SELNITE ART IMPORT-EXPORT	2	امينتانوت	X=166028,10 Y=099579,10	5800 م شرق 3600 م شمال	02/07/2014	02/07/2017
4	1838524	دبوزي غيتة	2	إكلي	X=159931,58 Y=442773,41	1480 م شرق 1320 م جنوب	02/07/2014	02/07/2017
5	1838525	العزاوي عبد النبي	2	إكلي	X=159931,58 Y=442773,41	737 م غرب 665 م شمال	02/07/2014	02/07/2017
6	1838526	شركة BATIACTU	2	تمنار	X=093762,90 Y=071974,91	1500 م شرق 0 م شمال	02/07/2014	02/07/2017
7	1838527	بو عزة محمد	2	مراكش شرق	X=291088,27 Y=149946,23	4200 م غرب 4670 م جنوب	18/09/2014	18/09/2017
8	1838528	جمال علوي ياسين	2	بنكريب	X=286799,29 Y=206901,16	1300 م شرق 700 م جنوب	18/09/2014	18/09/2017
9	1838529	إقباس محجوب	2	بنكريب	X=277338,12 Y=194559,78	830 م شرق 3270 م شمال	18/09/2014	18/09/2017

24/09/2017	24/09/2014	1800 م غرب 3000 م شمال	X=265201,10 Y=071354,20	اوكايمدن توبقال	3	صبري محمد	1838530	10
24/09/2017	24/09/2014	2200 م شرق 2000 م شمال	X=265201,10 Y=071354,20	اوكايمدن توبقال	3	صبري محمد	1838531	11
24/09/2017	24/09/2014	4900 م غرب 1200 م شمال	X=265201,10 Y=071354,20	اوكايمدن توبقال	3	صبري محمد	1838532	12
24/09/2017	24/09/2014	180 م شرق 860 م جنوب	X=320101,20 Y=120090,85	دمنات	2	شركة SECMAT	1838533	13
24/09/2017	24/09/2014	2250 م شرق 4900 م جنوب	X=280034,49 Y=202617,13	بنكرير	2	شهبي علاء الدين	1838534	14
24/09/2017	24/09/2014	3850 م غرب 750 م جنوب	X=280034,49 Y=202617,13	بنكرير	2	شهبي علاء الدين	1838535	15
24/09/2017	24/09/2014	4600 م غرب 850 م شمال	X=328141,26 Y=119728,15	دمنات	2	شركة STRATEGIE DIVERS	1838536	16

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت-الحوز رقم 1123.15 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) يقضي بتجديد
رخص البحث عن المعادن لفائدة شركة «EVAC»

والي جهة مراكش - تانسيفت-الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما
الفصول 45 إلى 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق
أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد
السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث
عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة و المعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)
بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة و المعادن بمراكش من طرف شركة «EVAC»، ملتزمة فيما تجديد
رخصتي البحث عن المعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد، لمدة 4 سنوات رخصتنا البحث عن المعادن رقم 1838272 و 1838273 المحددتان بتفصيل في الجدول الملحق بهذا
المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة و المعادن بمراكش بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية و يبلغ إلى المعنية
بالأمر.

وحرر بمراكش في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: عبد السلام بكرات.

*

* *

رخصة البحث عن المعادن المجددة

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	1838272	شركة «EVAC»	2	دمنات	X = 307430.42 Y = 112024.80	4850 م غرب 140 م جنوب	6 ماي 2011	7 ماي 2018
2	1838273	شركة «EVAC»	2	دمنات	X = 307430.42 Y = 112024.80	4600 م غرب 6600 م جنوب	6 ماي 2011	7 ماي 2018

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت-الحوز رقم 1124.15 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) يقضي بمنح رخص الاستغلال لفائدة بعض الشركات

والي جهة مراكش - تانسيفت-الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 45 إلى 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة و المعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة و المعادن بمراكش المقدمة من طرف بعض الشركات ملتزمة فيها تحويل رخص البحث عن المعادن إلى رخص الاستغلال،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة بعض الشركات، لمدة 4 سنوات رخص الاستغلال البالغ عددها (14) والمحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 47 و 52 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة و المعادن بمراكش بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية و يبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمراكش في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: عبد السلام بكرات.

*

* *

لائحة منح رخص الاستغلال

رقم الترتيب	رقم رخصة الاستغلال	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	183370	1838004	شركة SNARIMA	2	سبت بركيين	08/11/2013	07/11/2017
2	183371	1838005	شركة SNARIMA	2	سبت بركيين	08/11/2013	07/11/2017
3	183372	1838006	شركة SNARIMA	2	سبت بركيين	08/11/2013	07/11/2017
4	183373	1838007	شركة SNARIMA	2	سبت بركيين	08/11/2013	07/11/2017
5	183374	1838008	شركة SNARIMA	2	سبت بركيين	08/11/2013	07/11/2017
6	183375	1838015	الشركة المعدنية لسكاوة	2	إكلي	08/11/2013	07/11/2017
7	183376	1838016	الشركة المعدنية لسكاوة	2	امينتانوت	08/11/2013	07/11/2017
8	183377	1838017	الشركة المعدنية لسكاوة	2	امينتانوت	08/11/2013	07/11/2017
9	183378	1838018	الشركة المعدنية لسكاوة	2	إكلي	08/11/2013	07/11/2017
10	183379	1838019	الشركة المعدنية لسكاوة	2	إكلي	08/11/2013	07/11/2017
11	183380	1838020	الشركة المعدنية لسكاوة	2	إكلي	08/11/2013	07/11/2017
12	183381	1838022	شركة SALIMAR	3	امزميز	08/11/2013	07/11/2017
13	183382	1838028	شركة REMINEX	2	مراكش شرق	12/12/2013	11/12/2017
14	183383	1838029	شركة REMINEX	2	مراكش شرق	12/12/2013	11/12/2017

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت-الجوز رقم 1125.15 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) يقضي بتجديد رخص الاستغلال لفائدة الشركة المعدنية لسكساوة

والي جهة مراكش - تانسيفت-الجوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 45 إلى 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة و المعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة و المعادن بمراكش المقدمة من طرف الشركة المعدنية لسكساوة، ملتزمة فيها تجديد رخص الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد، لفائدة الشركة المعدنية لسكساوة، لمدة 4 سنوات، رخص الاستغلال البالغ عددها (5) والمحددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة و المعادن بمراكش بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمراكش في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: عبد السلام بكرات.

*

* *

رخص الاستغلال المجددة

رقم الترتيب	رقم رخصة الاستغلال	صاحب أو صاحبة الرخصة	المنجم	الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ التجديد	تاريخ الانتهاء
1	183199	الشركة المعدنية لسكساوة	2	إكلي	17/05/2006	17/05/2014	16/05/2018
2	183204	الشركة المعدنية لسكساوة	2	إكلي	17/05/2006	17/05/2014	16/05/2018
3	183205	الشركة المعدنية لسكساوة	2	إكلي	17/05/2006	17/05/2014	16/05/2018
4	183206	الشركة المعدنية لسكساوة	2	إكلي	17/05/2006	17/05/2014	16/05/2018
5	183207	الشركة المعدنية لسكساوة	2	إكلي	17/05/2006	17/05/2014	16/05/2018

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 1129.15 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة الشركة المعدنية لكماسة

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18238 بتاريخ 24 أكتوبر 2014 من طرف الشركة المعدنية لكماسة ملتزمة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال ،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1838088 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء: عبد السلام بكرات.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1838088

إلى رخصة استغلال

جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة
1838088	2007/10/24	الشركة المعدنية لكماسة	2	مراكش غرب	X = 215397,00 Y = 127079,10	3100 م شرقا 7400 م شمالا

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 1130.15 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة «AMENSIF MANAJIM»

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18237 بتاريخ 23 أكتوبر 2014 من طرف شركة «AMENSIF MANAJIM» ملتزمة فيه بتحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1838086 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بمراكش بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء : عبد السلام بكرات.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1838086 إلى رخصة استغلال

جهة مراكش-تانسيفت-الحوز

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1838086	24 أكتوبر 2007	شركة «AMENSIF MANAJIM»	2	امزميز	X = 212840,95 Y = 453213,85	1050 م شرقا 3800 م شمالا

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 1171.15 صادر في 27 من جمادى الأولى 1436 (18 مارس 2015) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة «AMENSIF MANAJIM»

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18249 بتاريخ 2 يناير 2015 من طرف شركة «AMENSIF MANAJIM» ملتزمة فيه بتحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1838100 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمراكش في 27 من جمادى الأولى 1436 (18 مارس 2015).

الإمضاء : عبد السلام بكرات.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1838100 إلى رخصة استغلال

جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1838100	2008/01/2	شركة «AMENSIF MANAJIM»	الثاني	امزميز	X = 212840,95 Y = 453213,85	1050 م شرقا 7800 م شمالا

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 1126.15 صادر في فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس

والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول من 45 إلى 55 منه.

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالرباط والمسجل تحت رقم 213182 من طرف شركة «HAMADA MINE-RALS» ملتزمة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 2137803 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالرباط بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة أو صاحب الرخصة والعنوان	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	المنصف	الخريطة
2137803	2007/11/20	«HAMADA MINERALS» شركة	Mimetine	12050 م شرقا 1500 م جنوبا	الثاني	أجلوس

مقرر لوالي جهة الرباط-سلا-زمور-زعير رقم 1127.15 صادر في فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015) يقضي بإلغاء رخص

البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد والشركات

والي جهة الرباط - سلا-زمور-زعير،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين

38 و 47 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام

الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض

السلطة إلى ولاية الجهات :

وحيث إن رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد والشركات المشار إليها في الجدول الملحق بهذا المقرر انتهت مدتها دون

أن يقوم المعنيون بالأمر بطلب تجديدها أو إيداع طلبات لتحويلها إلى رخص للاستغلال أو تم طلب إلغائها من طرف أصحابها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخص البحث عن المعادن (21 رخصة) لفائدة بعض الأفراد والشركات المشار إليها في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالرباط بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

لائحة رخص البحث عن المعادن المنتصرم أجلها أو الملغاة بجهة الرباط - سلا - زمور - زعير

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	الصف	الخريطة	تاريخ التأسيس أو التجديد	تاريخ الانصرام أو الإلغاء
1	2137717	CTT	2	والماس مولاي بوعزة	2007.03.17	2014.09.26
2	2137718	CTT	2	والماس مولاي بوعزة	2007.03.17	2014.09.26
3	2137786	CTT	2	الزحليكية	2009.10.17	2013.10.17
4	2137787	CTT	2	الزحليكية	2009.10.17	2013.10.17
5	2137912	شركة SMIMTAF	2	أجلموس	2011.02.01	2014.01.31
6	2137916	العوني سعيد	2	والماس مولاي بوعزة	2011.02.01	2014.01.31
7	2137918	شركة IGA	2	والماس مولاي بوعزة	2011.02.01	2014.01.31
8	2137924	اخوترن حسن	2	والماس مولاي بوعزة	2011.06.08	2014.06.08
9	2137944	شركة SMECM	8	الزحليكية	2012.04.04	2014.03.18
10	2137945	شركة SMECM	8	الزحليكية	2012.04.04	2014.03.18
11	2137946	شركة SMECM	8	الزحليكية	2012.04.04	2014.03.18
12	2137947	شركة SMECM	6	الزحليكية	2012.04.04	2014.03.18
13	2137957	إزمار عمر	2	الزحليكية	2012.07.20	2014.09.26
14	2137958	إزمار عمر	2	الزحليكية	2012.07.20	2014.09.26
15	2137959	إزمار عمر	2	الزحليكية	2012.07.20	2014.09.26
16	2137978	شعبة عبد الرحيم	6	والماس مولاي بوعزة	2012.11.28	2014.09.26
17	2137983	شركة AL JAWAD FOR AGRICULTURE & MINES	2	مكناس	2013.03.12	2014.09.26
18	2137984	بن راضي احمد	2	الرماني	2013.03.12	2014.09.26
19	2137987	شهبون زينب	2	والماس مولاي بوعزة و أجلموس	2013.03.12	2014.09.26
20	2137993	السعداوي مسطفى	6	مكناس	2013.05.23	2014.09.26
21	2137995	اخوترن حسن	2	مكناس	2013.07.09	2014.09.26

مقرر لوالي جهة الرباط-سلا-زمور-زعير رقم 1128.15 صادر في فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة شركة «UNISALTS»

والي جهة الرباط - سلا-زمور-زعير،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 31 و 44 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث : وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالرباط من طرف شركة «UNISALTS» المشار إليه في الجدول المرفق بهذا المقرر،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لمدة ثلاث سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة شركة «UNISALTS» البالغ عددها سبع (07) رخص، كما هي محددة بالتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالرباط بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

لائحة منح رخص البحث عن المعادن بجهة الرباط - سلا - زمور - زعير

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب رخصة البحث	الصف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	2138059	شركة UNISALTS	3	مكناس	X= 459 099.46 Y= 352 744.06	3566 م شرقا 6615 م شمالا	2014.09.26	2017.09.25
2	2138060				X= 459 099.46 Y= 352 744.06	3566 م شرقا 10615 م شمالا	2014.09.26	2017.09.25
3	2138061				X=453 090.80 Y=355 656.00	9570 م شرقا 11725 م شمالا	2014.09.26	2017.09.25
4	2138062				X=453 090.80 Y=355 656.00	9570 م شرقا 15725 م شمالا	2014.09.26	2017.09.25
5	2138063				X=453 090.80 Y=355 656.00	5570 م شرقا 15725 م شمالا	2014.09.26	2017.09.25
6	2138064				X=453 090.80 Y=355 656.00	1570 م شرقا 15725 م شمالا	2014.09.26	2017.09.25
7	2138065				X=453 090.80 Y=355 656.00	2430 م غربا 15725 م شمالا	2014.09.26	2017.09.25

مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 1695.15 صادر في 19 من رجب 1436 (8 ماي 2015) يقضي بمنح رخصة البحث رقم 1237726 لفائدة السيد عبد اللطيف حيز

والي جهة دكالة - عبدة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بأسفي بتاريخ 13 مارس 2015 والمسجل تحت رقم 120038/15 من طرف السيد عبد اللطيف حيز،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح لفائدة السيد عبد اللطيف حيز، التعاونية الحسنية كلم 48 إقليم الجديدة، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 8 ماي 2015 وتنتهي في 7 ماي 2018 رخصة البحث رقم 1237726 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بأسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بأسفي في 19 من رجب 1436 (8 ماي 2015).

الإمضاء : عبد الفتاح البجيوي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	إحداثيات العلامة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الاصنف	الخريطة
1237726	عبد اللطيف حيز	X = 176265,50 Y = 156449,98	Douar B.Moufli	3330 م شمالا 340 م غربا	الثاني	شيشاوة واليوسفية

مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 1696.15 صادر في 19 من رجب 1436 (8 ماي 2015) يقضي بإلغاء رخصة البحث
الحاملة رقم 1237708 الممنوحة للسيد بنداود فارس

والي جهة دكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما
الفصل 38 منه :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422
(5 مارس 2002) بشأن تفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وحيث إن رخصة البحث رقم 1237708 الممنوحة للسيد بنداود فارس انقضت مدتها بتاريخ 19 مارس 2015 دون أن يقوم
المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها :

واستنادا لمذكرة التقديم للمدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بأسفي الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث رقم 1237708،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 1237708 الممنوحة للسيد بنداود فارس طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار
إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بأسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأسفي في 19 من رجب 1436 (8 ماي 2015).

الإمضاء : عبد الفتاح البجيوي.

*

* *

رخصة البحث الملغاة

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	إحداثيات العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
1237708	بنداود فارس	كدية الرمل	X = 244553,23 Y = 248883,26	7200 م شرقا 3100 م شمالا	الثاني	سيدي بنور

مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 1697.15 صادر في 19 من رجب 1436 (8 ماي 2015) يقضي بمنح رخصة البحث رقم 1237727 لفائدة السيد عبد الإله زويتنة

والي جهة دكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بأسفي بتاريخ 13 مارس 2015 والمسجل تحت رقم 120039/15 من طرف السيد عبد الإله زويتنة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح لفائدة السيد عبد الإله زويتنة، زاوية شارع الجيش الملكي وشارع محمد الخامس الجديدة، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 8 ماي 2015 وتنتهي في 7 ماي 2018 رخصة البحث رقم 1237727 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بأسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية وبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بأسفي في 19 من رجب 1436 (8 ماي 2015).

الإمضاء : عبد الفتاح البيجوي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	إحداثيات العلامة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
1237727	عبد الإله زويتنة	X = 174546,17 Y = 158234,48	أهل سوس	2490 م جنوبا 1400 م شرقا	الثاني	شيشاوة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3051.15 صادر في 25 من شعبان 1436 (13 يونيو 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين

في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1553.15 الصادر في 4 رجب 1436 (23 أبريل 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية

المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية :

وعلى محاضر لجان الفرز وإحصاء الأصوات بتاريخ 3 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية كما يلي :

1- الإدارة المركزية

رقم الدفعة	الأختار أو جميع الأخر	الدرجة	مطلوب الوظيفة	مطلوب الإدارة	الرتبة	الرتبة	مطلوب الوظيفة	مطلوب الإدارة
1	مفتش المالية	مفتش المالية من الدرجة الممتازة مفتش المالية رئيس بيئة مفتش المالية	مصطفى صوري بصفة رئيس حسن أباني بصفة نائب الرئيس إبراهيم حنين	فريد راضيه سعدا بالعاويشي يونس الخدي	عزیز علوان مصطفى زافر عبد العالي الأقرانية	مفتش المالية من الدرجة الممتازة	مفتش المالية من الدرجة الممتازة	مفتش المالية من الدرجة الممتازة
2	المصرفون	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	عبد الرحيم المحصي بصفة رئيس حسن أباني بصفة نائب الرئيس سعيد لعلام نورال جلولي	نور الدين الرطمي نور الدين بشيري سهام الحامدي حميد العزوي	مرد عبد الكافي إبراهيم الحفان حجي حياء سناه عابيد	مصرف من الدرجة الأولى	مصرف من الدرجة الأولى	مصرف من الدرجة الأولى
3	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى معماري رئيس من الدرجة الممتازة معماري رئيس من الدرجة الأولى	عبد الرحيم المحصي بصفة رئيس حسن أباني بصفة نائب الرئيسة سعيد لعلام نورال جلولي	نور الدين الرطمي نور الدين بشيري سهام الحامدي	محمد ابتلاوشي مصطفى شهيد عبد السلام تادوي بشودة	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة
4	مهندسو الدولة المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى معماري من الدرجة الممتازة معماري من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	عبد الرحيم المحصي بصفة رئيس حسن أباني بصفة نائب الرئيس سعيد لعلام	نور الدين الرطمي نور الدين بشيري سهام الحامدي	حميد ركرابي البيهي إبراهيم كرمة يوسف	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة
5	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	نورال جلولي بصفة رئيسة حسن أباني بصفة نائب الرئيسة سعيد لعلام	نور الدين الرطمي نور الدين بشيري سهام الحامدي	عمر المسخون حنان بفتح سعيد التمامي	تقني من الدرجة الأولى	تقني من الدرجة الأولى	تقني من الدرجة الأولى
6	المحورون	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	عبد الرحيم المحصي بصفة رئيس حسن أباني بصفة نائب الرئيس سعيد لعلام	نور الدين الرطمي سهام الحامدي	لطفي الصححي ملكحة حعيبة	محرر من الدرجة الأولى	محرر من الدرجة الأولى	محرر من الدرجة الأولى
7	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	نورال جلولي بصفة رئيسة حسن أباني بصفة نائب الرئيسة سعيد لعلام	نور الدين الرطمي نور الدين بشيري سهام الحامدي	عبد الكبير الكاسبي الحاج الطائي بشري غير	مساعد تقني من الدرجة الأولى	مساعد تقني من الدرجة الأولى	مساعد تقني من الدرجة الأولى
8	المساعدون الإداريون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	عبد الرحيم المحصي بصفة رئيس حسن أباني بصفة نائب الرئيس سعيد لعلام	نور الدين الرطمي نور الدين بشيري سهام الحامدي	المصغير عبد اللطيف ناجية ببيان تقيحة بنزروال	مساعد إداري من الدرجة الأولى	مساعد إداري من الدرجة الأولى	مساعد إداري من الدرجة الأولى

II - المصالح الامركة
عمالة الرباط

مطر الموظفين		مطر الإدارة		الدرجة	المهام المنوطة بالدرجة	المستوفون	الدرجة
الرتبة	الرتبة	الرتبة	الرتبة	الرتبة	الرتبة	الرتبة	الرتبة
مطر الموظفين	مطر الإدارة	الرتبة	الرتبة	الرتبة	الرتبة	الرتبة	الرتبة
محمد سيف الدين نخدي	حسن البوعقوبي	حسن عطصل	محمد المصمودي بصفحة رئيس	مترصف من الدرجة الأولى	مترصف من الدرجة الأولى	المترصفون	9
اللاامية زويدين	نور الدين معروف والعيد عازي	حسن برباش رشيد ببيع	المعطوي عبد الإلاه بصفحة نائب الرئيس مصطفى سميطي	مترصف من الدرجة الثانية	مترصف من الدرجة الثانية		
حنيفة بوزينة	منير ماجدي	المعطوي عبد الإلاه بصفحة نائب الرئيس	محمد المصمودي بصفحة رئيس	مترصف من الدرجة الثالثة	مترصف من الدرجة الثالثة	المهندسون الروساء	10
مريم اليلاجي	شفيقة المري العسني	حسن عطصل	محمد المصمودي بصفحة رئيس	مهندس الدرجة من الدرجة الممتازة	مهندس الدرجة من الدرجة الممتازة	مهندسون الدرجة	11
عسنان بن داود	غزلان الرحالي	حسن برباش	المعطوي عبد الإلاه بصفحة نائب الرئيس	مهندس الدرجة من الدرجة الممتازة	مهندس الدرجة من الدرجة الممتازة	مهندسون الدرجة	11
امنية اعيززة السعدية والحبان	عبد الرحيم المشي ليلي الجبوي	حسن عطصل حسن برباش	محمد المصمودي بصفحة رئيس المعطوي عبد الإلاه بصفحة نائب الرئيس	مترقي من الدرجة الأولى	مترقي من الدرجة الأولى	التقنيون	12
الشير بن داود	محسن أكرم الصنهاجي	رشيد ببيع	مصطفى سميطي	مترقي من الدرجة الثانية	مترقي من الدرجة الثانية		
نتيجة حكم	احمد العبيدي	المعطوي عبد الإلاه بصفحة نائب الرئيس	محمد المصمودي بصفحة رئيس	مترقي من الدرجة الثالثة	مترقي من الدرجة الثالثة	المحروون	13
عبد الحق املقي	المتوكي يوشع	حسن عطصل	محمد المصمودي بصفحة رئيس	مترقي من الدرجة الرابعة	مترقي من الدرجة الرابعة	المساعدون التقنيون	14
ترزقه حورد	فاطمة كارة	حسن برباش	المعطوي عبد الإلاه بصفحة نائب الرئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى	مساعد تقني من الدرجة الأولى		
بورزينة المليح	حميد البخاري	رشيد ببيع	مصطفى سميطي	مساعد تقني من الدرجة الثانية	مساعد تقني من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون	

عماله المحجرات تسمارة

موظفون		موظفون		موظفون		موظفون		موظفون	
الرتبة	الاسم	الرتبة	الاسم	الرتبة	الاسم	الرتبة	الاسم	الرتبة	الاسم
موظف عربي	محمد الصالح العربي	موظف عربي	محمد مومسي	موظف عربي	المصطفى الحارثي رئيس	مترشف من الدرجة الأولى	المترشفون	15	
موظف عربي	رفيد مناهي	موظف عربي	سمير السنخاري	موظف عربي	جميلة حافظ بصفة نائبة الرئيس	مترشف من الدرجة الثانية مترشف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المهندسون الروساء مهندسو الدولة		
موظف عربي	عائشة عايد لحسن كرسي	موظف عربي	محمد مومسي سمير السنخاري	موظف عربي	المصطفى الحارثي بصفة رئيس جميلة حافظ بصفة نائبة الرئيس	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	التقنيون المحررون	16	
موظف عربي	محمد الباز محمد قيسبي	موظف عربي	محمد مومسي سمير السنخاري	موظف عربي	المصطفى الحارثي بصفة رئيس جميلة حافظ بصفة نائبة الرئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	17	

عمالة مسللا

مطر الموظفين		مطر الإجازة		الدرجة		الوظائف أو المهام المناطة		رقم الصفحة
الدرجة	الاسم	الدرجة	الاسم	الدرجة	الاسم	الدرجة	الاسم	
معد رنوي	حنرة مكار	مراد بوعلان	خالد السعودي بصفتة رئيس	مصرف من الدرجة الأولى	المصرفيون	18		
نور الدين غوزالي	حكيمة علي وعلا	لطيفة الكورجي	عزيز الغزالي بصفتة نائب الرئيس	مصرف من الدرجة الثانية	مهندسون الدولة			
أشرف ثقيبة	عبد العزيز بوجاميت	مراد بوعلان	خالد السعودي بصفتة رئيس	مصرف من الدرجة الثانية	التقنيون	19		
علاء ناجي	موسى الملاكي	لطيفة الكورجي	عزيز الغزالي بصفتة نائب الرئيس	مصرف من الدرجة الثالثة	محررون	20		
حسن الرنسي	رجاء مريني	عزيز الغزالي بصفتة نائب الرئيس	خالد السعودي بصفتة رئيس	مصرف من الدرجة الرابعة	المساعدون التقنيون	21		
حفصة بنسليمان	كنزة كعموش	مراد بوعلان	عزيز الغزالي بصفتة نائب الرئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى	المساعدون الإداريون			
جميل الناجي	حننة ملوكي	لطيفة الكورجي	عزيز الغزالي بصفتة نائب الرئيس	مساعد تقني من الدرجة الثانية				
				مساعد إداري من الدرجة الأولى				
				مساعد إداري من الدرجة الثانية				
				مساعد إداري من الدرجة الثالثة				

عماله الدار البيضاء ألسا

معلمو الموظفين		معلمو الإدارة		الدرجة		النشاط الاجتماعي الأخرى		الترتيب
الأول	الرئيسيون	الأول	الرئيسيون	الأول	الرئيسيون	الأول	الرئيسيون	
عبد الرحمن توفيق	محمد تانير	إسماعيل ناصير	عبد العزيز الحواتي بصفته رئيس	مصرف من الدرجة الأولى	مصرف من الدرجة الثانية	مصرف من الدرجة الثالثة	المصرفون	22
سالم لمصفر	ملود داني	عادل بغيري	عبد الصمد المناني بصفته نائب الرئيس	مصرف من الدرجة الثانية	مصرف من الدرجة الثالثة			
نجيب امعاشو	حسن أختار	زكرياء عماد الفناع	حسن الككتبي	مصرف من الدرجة الثالثة				
أسامة البندوي	محمد عظمي	إسماعيل ناصير	عبد العزيز الحواتي بصفته رئيس	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة	مهندس رئيس من الدرجة الأولى	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة	المهندسون الرؤساء	23
فاطمة منازل	قيصل بوضنين	عادل بغيري	عبد الصمد المناني بصفته نائب الرئيس	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مهندس الدولة من الدرجة الأولى	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مهندسو الدولة	
				مهندس معماري من الدرجة الممتازة	مهندس معماري من الدرجة الأولى	مهندس معماري من الدرجة الأولى	المهندسون المعماريون	
رضوان منصور	محمد دعدية	إسماعيل ناصير	عبد العزيز الحواتي بصفته رئيس	تقني من الدرجة الأولى	تقني من الدرجة الثانية	تقني من الدرجة الأولى	التقنيون	24
فاطمة الوز	عبد المجيد لعياي	عادل بغيري	عبد الصمد المناني بصفته نائب الرئيس	تقني من الدرجة الثانية	تقني من الدرجة الثالثة	تقني من الدرجة الرابعة		
ربيع سجوري	كريم جوهري	زكرياء عماد الفناع	حسن الككتبي	تقني من الدرجة الرابعة				
حسن أبو طيب	محمد مكري	عبد الصمد المناني بصفته نائب الرئيس	عبد العزيز الحواتي	محرر من الدرجة الأولى	محرر من الدرجة الثانية	محرر من الدرجة الثالثة	المحررون	25
				محرر من الدرجة الرابعة				
عبد الكريم الشروقي	عبد الحق شهيد	إسماعيل ناصير	عبد العزيز الحواتي بصفته رئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى	مساعد تقني من الدرجة الثانية	مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	26
نعيمة لمرح	محمد هشاني	عادل بغيري	عبد الصمد المناني بصفته نائب الرئيس	مساعد تقني من الدرجة الثالثة	مساعد إداري من الدرجة الأولى	مساعد إداري من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون	
				مساعد إداري من الدرجة الثالثة				

عمالة الغداء مرس السلطان

مطر الموظفين		مطر الجارية		الدرجة	إطار المجتمع المدني	الرقم
الدول	الرتب	الدول	الرتب			
عد الرحمان بوشان	عد الكبير بدري	نبيل البصاوري	محمد طابش بصفة رئيس	متصرف من الدرجة الأولى	المتصرفون	27
فوزية جاد	محمد أبوور	تاجة بونفس	حسن حلي بصفة نائب الرئيس	متصرف من الدرجة الثانية		
كمال رشاشي	عتيقة العنقي	نبيل البصاوري	محمد طابش بصفة رئيس	تتقي من الدرجة الأولى	التتقيون	28
يوسف الرحالي الرسيبي	المصطفى كمالى	تاجة بونفس	حسن حلي بصفة نائب الرئيس	تتقي من الدرجة الثانية		
				تتقي من الدرجة الرابعة	المحروون	
				محرر من الدرجة الأولى		
				محرر من الدرجة الثانية		
				محرر من الدرجة الثالثة		
				محرر من الدرجة الرابعة		
نادية بنراضى	جميلة امكارن	نبيل البصاوري بصفة نائب الرئيس	محمد طابش بصفة رئيس	مساعد تتقي من الدرجة الأولى	المساعدون التتقيون	29
				مساعد تتقي من الدرجة الثانية		
				مساعد تتقي من الدرجة الثالثة		

عمالة عن السبع حي العمدي

ممثل الموظفين		ممثل الإدارة		الدرجة		الإطار الوظيفي الآخر		رقم الصفحة
المرشحون	المرشحون	المرشحون	المرشحون	المرشحون	المرشحون	المرشحون	المرشحون	
عبد المجيد جوران عبد المالك لكتوي مراد لموني	عبد الطيف الحجاري رشيد بوذي مولاي الحسن المنصوري	الحسين أو قير محمد لمعمر تقاري عبد السلام	عبد الكبير ربيع بصفة رئيس حامد الجوهري بصفة نائب الرئيس صلاح الدين قريب	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	المصرفون	30		
عبد الله أبو مضر اس محجوب مزراي	عبد اللطيف حديبو عبد العالي قباح	صلاح الدين قريب الحسن أو قير	عبد الكبير ربيع بصفة رئيس حامد الجوهري بصفة نائب الرئيس	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	التقنيون المحروون	31 32		
جمال شوقار عبد الصمد مسرار	عمر السبع محمد الجبوجي	صلاح الدين قريب الحسن أو قير	عبد الكبير ربيع بصفة رئيس حامد الجوهري بصفة نائب الرئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	33		

عمالة عن الشق الحي الحسني

ممثل الموظفون		ممثل الإجازة		الدرجة		المستوفون		رقم البيعة
الدرب	الرتب	الدرب	الرتب	الدرجة	الدرجة	المستوفون	المستوفون	
عبد الحق نصيبح	مصطفى أسري	عبد الواحد لغموري	فاطمة أسكور بصفته رئيسة	متصرف من الدرجة الأولى	متصرف من الدرجة الأولى	المستوفون	34	
عماد المعروفي	خديجة ديبوي	عزيز الراشدي	لطيفة كياك بصفته نائبة الرئيسة	متصرف من الدرجة الثانية	متصرف من الدرجة الثانية	المهندسون الرقباء		
محمد بوجامدي	نواهب موآني	رضا بوعبيد	أحمد الجوري	متصرف من الدرجة الثالثة	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة			
					مهندس رئيس من الدرجة الأولى			
					مهندس الدولة من الدرجة الممتازة			
					مهندس الدولة من الدرجة الأولى	مهندسو الدولة		
مصطفى فخرلي	العربي خيري	عبد الواحد لغموري	فاطمة أسكور بصفته رئيسة	تقني من الدرجة الأولى	تقني من الدرجة الأولى	التقنيون	35	
لمياء بورحانة	مصطفى عبد التيم	عزيز الراشدي	لطيفة كياك بصفته نائبة الرئيسة	تقني من الدرجة الثانية	تقني من الدرجة الثانية			
					تقني من الدرجة الثالثة			
					تقني من الدرجة الرابعة	المحروون		
					محزر من الدرجة الأولى			
					محزر من الدرجة الثانية			
					محزر من الدرجة الثالثة			
					محزر من الدرجة الرابعة			
عبد الأطيف كراوي	ناجم عبد الناصر	عبد الواحد لغموري	فاطمة أسكور بصفته رئيسة	مساعد تقني من الدرجة الأولى	مساعد تقني من الدرجة الأولى	المساعدون التقنيون	36	
لطيفة علواني	نبيل لقمي	عزيز الراشدي	لطيفة كياك بصفته نائبة الرئيسة	مساعد تقني من الدرجة الثانية	مساعد تقني من الدرجة الثانية			
					مساعد تقني من الدرجة الثالثة			

عمالة بن أمسيك مولاي رشيد

ممثل المرشحين		ممثل الإدارة		الدرجة	المستوفون	الدرجة التي منحتها
الدولة	المرشحون	الدولة	المرشحون			
فلاحي المصطفى شرقي عبدالمجيد	الحمداوي توفيق عبد السلام الروحي	عمر الكعموني محمد عبد الرزاق	نور الدين قرواش بصمة رئيس آيت قسي بوشعيب بصمة نائب الرئيس	مترصف من الدرجة الأولى مترصف من الدرجة الثانية مترصف من الدرجة الثالثة مترصف من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المترصفون المهندسون الروساء مهندسو الدولة	37
عبد الرحمن شيكور الدمالي امينة	هشام سميع عبد النبي شدي	عمر الكعموني محمد عبد الرزاق	نور الدين قرواش بصمة رئيس آيت قسي بوشعيب بصمة نائب الرئيس	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	التقنيون المحروون	38
حجوب فاطمة	الطرشي مصطفى	آيت قسي بوشعيب بصمة نائب الرئيس	نور الدين قرواش بصمة رئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	39

إقليم بنسليمان

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	إختصاصات المهنة	رقم الصفحة
الترشيح	الترشيح	الترشيح	الترشيح			
شوقي بلقيس سمير أوراحو	محمد الكوريل سعيدة جباري	مروان بربني حنيفة لمراني	محمد المصطفي بصفتة رئيس منى مساري بصفتة نائبة الرئيس	متمصرف من الدرجة الأولى متمصرف من الدرجة الثانية متمصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى	المتمصرفون المهندسون الرؤساء	44
عصر شفتت	سعيدة الصابري	منى مساري بصفتة نائبة الرئيس	محمد المصطفي بصفتة رئيس	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	التقنيون المحررون	45
كريم عز الدين عبد السلام بوشند	محمد موراق حسن بوشرواعة	مروان بربني حنيفة لمراني	محمد المصطفي بصفتة رئيس منى مساري بصفتة نائبة الرئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	46

عمالة فاس والقيمو صفرو وولطمان

ممثل المرشحين		ممثل الإدارة		الدرجة	المستوفون	الدرجة	المستوفون
الدولة	الترشيح	الدولة	الترشيح				
محمد البيروني	الحبيب الوارثي	عصام البكري	هشام أبو الضياء رئيس	مصرف من الدرجة الأولى	المصرفون	47	
عبدالحجيم لقيتر	الحسن قحوري	عبد السلام السامري	حكيم زروال بصفته نائب الرئيس	مصرف من الدرجة الثانية			
سناه شاهل الجاني	حميد القصي	أحمد خربوش	سعد الداغ	مصرف من الدرجة الثالثة			
طارق جاني	سعد عمري	عصام البكري	هشام أبو الضياء بصفته رئيس	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة	المهندسون الرؤساء	48	
محجوب بخوية	عبد المنعم هزازي	عبد السلام السامري	حكيم زروال بصفته نائب الرئيس	مهندس رئيس من الدرجة الأولى	مهندسو الدولة		
عزیز حموي	العربي راجح	عصام البكري	هشام أبو الضياء بصفته رئيس	مهندس الدولة من الدرجة الأولى			
سمير الحياطي المشكوري	خلاد بتمصور	عبد السلام السامري	حكيم زروال بصفته نائب الرئيس	تقني من الدرجة الأولى	التقنيون	49	
حسن تقيي الطوري	حسام كلاطي	أحمد خربوش	سعد الداغ	تقني من الدرجة الثانية			
				تقني من الدرجة الثالثة			
				تقني من الدرجة الرابعة	المحورون		
				محزر من الدرجة الثانية			
				محزر من الدرجة الثالثة			
				محزر من الدرجة الرابعة			
عبدالحسان القازي	مزا عيسى	عصام البكري	هشام أبو الضياء بصفته رئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى	المساعدون التقنيون	50	
برادة رجاء	لبنى عمراني سوهلي	عبد السلام السامري	حكيم زروال بصفته نائب الرئيس	مساعد تقني من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون		
				مساعد تقني من الدرجة الثالثة			
				مساعد إداري من الدرجة الأولى			
				مساعد إداري من الدرجة الثانية			
				مساعد إداري من الدرجة الثالثة			

إقليم تاورمغان

ممثلو المرططين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الوظائف	رقم الصفحة
الدولة	الاسم	الدولة	الاسم			
الكلار محمد	أبوبوطاهري	محمد الزهري بصفة نائب الرئيس	عبد العزيز شعوري بصفة رئيس	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	المصرفون	51
الحسن المساري	عز الدين بزازي	المحبوب بركات	عبد العزيز شعوري بصفة رئيس	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	التقنيون المحروون	52
الطاهر العودي	بوشتي العمل	محمد قداري	محمد الزهري بصفة نائب الرئيس	محزر من الدرجة الرابعة محزر من الدرجة الثالثة محزر من الدرجة الثانية		
الريف بوشتي	بنخو يوسف	محمد الزهري بصفة نائب الرئيس	عبد العزيز شعوري بصفة رئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	53

عمالة مراكز وأقسام شيشاوة والحوز

ممثل الموظف		ممثل الإدارة		الدرجة	الإطار أو مسمى الأثر	رقم اللوحة
الدولي	الراشدين	الدولي	الراشدين			
• مليح فراح شريف اردناك اسماري أحمد	باح أحمد بن تامل خليل مروان عبدالفتاح	عبد الكريم الإدريسي السعيد تودجين عبد اللطيف أحماني	مولاي إبريس العمري رئيس الأمعد العيوي بصفة نائب الرئيس يتاصر عطاري	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	المتصرفون المهندسون الروساء	54
مصطفى المجذوبي محمد القنرة	الغراض سهيل رضوان استو	عبد الكريم الإدريسي السعيد تودجين	مولاي إبريس العمري بصفة رئيس الأمعد العيوي بصفة نائب الرئيس	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المهندسون الروساء مهندسو الدولة	55
عبد الله بالهولاري عبدالحكيم الراشيدي مصطفى البيوزي	نادية الإدريسي القراري مريم خلاد بوحوس	عبد الكريم الإدريسي السعيد تودجين عبد اللطيف أحماني	مولاي إبريس العمري بصفة رئيس الأمعد العيوي بصفة نائب الرئيس يتاصر عطاري	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	التقنيون المحروون	56
البركي فتح الله بوساحة لليلي	الحسن الشكور منية راضية عطراف	عبد الكريم الإدريسي السعيد تودجين	مولاي إبريس العمري بصفة رئيس الأمعد العيوي بصفة نائب الرئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	57

إقليم الصويرة

رقم الصفحة	الإطار أو مجتمع المهنيين	الدرجة	ممثلو الإدارة			ممثلو المهنيين		
			الرئيسيون	الدراة	الرئيسيون	الرئيسيون	الدراة	
58	المختصرون مهندسو الدولة	مستصرف من الدرجة الأولى مستصرف من الدرجة الثانية مستصرف من الدرجة الثالثة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	حمو اللبيب بصفتة رئيس محمد صالح حسن بصفتة نائب الرئيس	المصطفى رفيق كائوم طول	عالي رحال أنضر خديجة	إبراهيم الزركي زيدني مبارك	محمد تيبس محمد تيبس	ممثلو المهنيين
59	التقنيون المحورون المساعدون التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محور من الدرجة الأولى محور من الدرجة الثانية محور من الدرجة الثالثة محور من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	حمو اللبيب بصفتة رئيس محمد صالح حسن بصفتة نائب الرئيس	المصطفى رفيق كائوم طول	عالي رحال أنضر خديجة	إبراهيم الزركي زيدني مبارك	محمد تيبس محمد تيبس	ممثلو المهنيين

إقليم قلعة السراغنة

ممثل الموظفون		ممثل الإدارة		الدرجة	الإطار أو مجموع الأطر	رقم الصفحة
الترتيب	الترتيب	الترتيب	الترتيب			
منهى رشيد	كليسط الخليل	حفيظ بيهي	الحبيب لهوف رئيس	مصرف من الدرجة الأولى	المصرفون	60
عز الدين الشنكر	سلاخ حسن	مصطفى ابن حقي	محمد أيت اخلف بصفته نائب الرئيس	مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة		
الخطاري عبد الله	حنيدة خالك	حفيظ بيهي	الحبيب لهوف رئيس	تقني من الدرجة الأولى	التقنيون	61
حكيم بفسلامة	أمين ازلماض	مصطفى ابن حقي	محمد أيت اخلف بصفته نائب الرئيس	تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	المحورون	
نجات سعد	شهاب عاتشة	محمد أيت اخلف بصفته نائب الرئيس	الحبيب لهوف بصفته رئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	62

عمالة وحدة أكاد وأقاليم بركان، تاوريرت وفوجع

رقم اللمحة	الوظائف أو جميع الأقسام	الدرجة	ممثلو الإدارة			ممثلو الموظفين
			الرئيسون	الأولاد	الرئيسون	
63	المصرفون	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	المصطفى مستوداع بصمة رئيس حفيظ الحر بصمة نائب الرئيس محمد العيشي	محمد شكراك مریم بناصر زين الدين كميوش	حسن الحسناوي منزه حسن بوعزة أحمد	زرزقي سكبنة الطاف لوكلي مصطفى المحجوبي
64	المهندسون الرزماء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	المصطفى مستوداع بصمة رئيس حفيظ الحر بصمة نائب الرئيس محمد العيشي	حفيظ الحر بصمة نائب الرئيس	عنان شهيد	منير المحروق
65	التقنيون المحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	المصطفى مستوداع بصمة رئيس حفيظ الحر بصمة نائب الرئيس محمد العيشي	محمد شكراك مریم بناصر زين الدين كميوش	محمد ناصر زكرياء حساني محمد طاهري	يحيى زكاع رشاد داغر أمينة العسامة
66	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المصطفى مستوداع بصمة رئيس حفيظ الحر بصمة نائب الرئيس	محمد شكراك مریم بناصر	حياء رمضان عمر بزة	أحمد حساني بلعربي عبدالكريم

عمالتي أكادير وإقليم اشتوكة آيت باها

رقم اللجنة	القطر أو مجمع الأضر	الدرجة	مجلس الإدارة		مجلس المرشدين	
			الرئيسون	الدور	الرئيسون	الدور
67	المصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	عمو دحفي بصفة رئيس سعيد خالمدني بصفة نائب الرئيس العربي الشرفاوي	محسن يلمين داود الإدريسي عمر باحسين	حاجب مبارك دلال يوسفى مركي عبدالزاق	بولكيد عملا الطاهر فتح الله كراي اسماعيل
68	المهندسون الروساء مهندسو الدولة	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	عمو دحفي بصفة رئيس سعيد خالمدني بصفة نائب الرئيس	محسن يلمين داود الإدريسي	محمد انبهاك حسن ترهوت	إيتظام لحناني الهام اخي
69	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	عمو دحفي بصفة رئيس سعيد خالمدني بصفة نائب الرئيس العربي الشرفاوي	محسن يلمين داود الإدريسي عمر باحسين	حسن بوغشي القاسمي الثانية زغود محمد	ميبة اطيب مرغاب نصيرة فاطمة بعلا
70	المحروون	مححر من الدرجة الأولى مححر من الدرجة الثانية مححر من الدرجة الثالثة مححر من الدرجة الرابعة	عمو دحفي بصفة رئيس	سعيد خالمدني بصفة نائب الرئيس	عبدالله حمامة	حوسفي عمر
71	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	عمو دحفي بصفة رئيس سعيد خالمدني بصفة نائب الرئيس	محسن يلمين داود الإدريسي	هيور اسماعيل عبدالعزیز كويحي	امري سهام نعيمة يتسلم

إقليم سطوان

رقم الدرجة	إصدار أو مجمع الأمر	الدرجة	ممثل الإدارة		ممثل الموظفون	
			الرئيسيون	الدولي	الرئيسيون	الدولي
72	المصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	نوفل الكرتي بصفتة رئيس عبد العالي الهبازي بصفتة نائب الرئيس	المهدي رشيد أحمد صحبان	محمد بيبعوش مصمودي محمد	متية ببتنكير عمر حور
73	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	نوفل الكرتي بصفتة رئيس عبد العالي الهبازي بصفتة نائب الرئيس	المهدي رشيد أحمد صحبان	فوزي ببيض	نبيل بونجوم
74	التقنيون المحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	نوفل الكرتي بصفتة رئيس عبد العالي الهبازي بصفتة نائب الرئيس	المهدي رشيد أحمد صحبان	سبدي محمد البوعتيبي سعيد أحمد	حسن بوشيش غزلان الفاتحي
75	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	نوفل الكرتي بصفتة رئيس عبد العالي الهبازي بصفتة نائب الرئيس	المهدي رشيد أحمد صحبان	معروف علي محرش سعيد	الزبدي محمد محمد سعيد عزوز

إقليم شفشاون

ممثل المرشحين		ممثل الإدارة		الدرجة	الأطر أو مجموع الأطر	رقم التلمذة
المرشحون	ممثل المرشحين	المرشحون	ممثل الإدارة			
هشام الوكيل	التراكي حميد	عبد الرحيم الجوهري عبد العالي الهيازي بصفة نائب الرئيس	عائشة كموس بصفة رئيس	متمصرف من الدرجة الأولى متمصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المتمصرفون المهندسون الزوابعاء مهندسو الدولة	76
فؤاد اجيوس	إبراهيم أولاد المبارك	عبد الرحيم الجوهري عبد العالي الهيازي بصفة نائب الرئيس	عائشة كموس بصفة رئيس	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	التقنيون المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	77

عمالة طاقة أصيلا

رقم اللمعة	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة	ممثل الإدارة		ممثل الموظفون		
			الرئيسيون	الدولي	الرئيسيون	الدولي	
82	المصرفون	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	علي زواكي بصفة رئيس فواد بلوري كتي بصفة نائب الرئيس محمد رفيق	عبد الرزاق بتمصور جلال التوزاني سميرة الهراوس	عبد الرزاق بتمصور جلال التوزاني	عصاري مصطفى الجنودي عبد الحميد بوعلل فضائل	احلام الفضل سمد الدين التالبي إبراهيم اليوزان
83	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	علي زواكي بصفة رئيس فواد بلوري كتي بصفة نائب الرئيس	عبد الرزاق بتمصور جلال التوزاني	عبد الرزاق بتمصور جلال التوزاني	الترابن زكرياء ربيع العماليحي	نعيمه الرجال منى ابريسي
84	التقنيون المحروون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الرابعة	علي زواكي بصفة رئيس فواد بلوري كتي بصفة نائب الرئيس	عبد الرزاق بتمصور جلال التوزاني	عبد الرزاق بتمصور جلال التوزاني	رضوان العباسي يوسف فاجي	عبد الخالق خياز المهدي التريوي
85	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	علي زواكي بصفة رئيس فواد بلوري كتي بصفة نائب الرئيس	عبد الرزاق بتمصور جلال التوزاني	عبد الرزاق بتمصور جلال التوزاني	الصموي عبد اللطيف بناقيد حبيبة	بوعلل فادية العربي خالد

إقليم العرائش

موظفو المرطفتين		موظفو الإدارة		الدرجة	الإختصاص أو مسمى المنصب	رقم اللقطة
المرتبون	الدولي	المرتبون	الدولي			
الإدريسي محمد عصام مرجان	المرقاوي رشيدة العمراني هشام	سعيد الشبيح محمد الإدريسي	نور الدين كلتش بصفاة رئيس عبد المنعم أبو بصفاة نائب الرئيس	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى	المتصرفون المهندسون الرقباء	86
محسن السكودي أسماء توكور	الريمي عبد السلام مصطفى الصباير	سعيد الشبيح محمد الإدريسي	نور الدين كلتش بصفاة رئيس عبد المنعم أبو بصفاة نائب الرئيس	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	التقنيون المحررون	87
فوزي الصماني	الكبيرة عطيلو	عبد المنعم أبو بصفاة نائب الرئيس	نور الدين كلتش بصفاة رئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	88

إقليم السالمطور

مطلو الموظفين		مطلو الإدارة		الدرجة		الإطار أو مجموع الأطر		رقم التجربة
الترتيب	الترتيب	الترتيب	الترتيب	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	
زكرياء المصفي	محمد شكلاوي	أسماء أنكري	فؤاد أمين العليزوري بصفاة رينين	متصرف من الدرجة الأولى	متصرف من الدرجة الأولى	المتصرفون	89	
محمد البرانصي	محمد تامري	فؤاد مقدم	يحيى القاسمي بصفاة نائب الرئيس	متصرف من الدرجة الثانية	متصرف من الدرجة الثانية	مهندسو الدولة		
				مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مهندس الدولة من الدرجة الأولى			
أمين دوزيري	يوسف الفاصري	أسماء أنكري	فؤاد أمين العليزوري بصفاة رينين	تقني من الدرجة الأولى	تقني من الدرجة الأولى	التقنيون	90	
خلاد الصمائي	عبدالمهيب بعبادة	فؤاد مقدم	يحيى القاسمي بصفاة نائب الرئيس	تقني من الدرجة الثانية	تقني من الدرجة الثانية	المحورون		
				تقني من الدرجة الرابعة	تقني من الدرجة الرابعة			
				محرر من الدرجة الثانية	محرر من الدرجة الثانية			
				محرر من الدرجة الثالثة	محرر من الدرجة الثالثة			
				محرر من الدرجة الرابعة	محرر من الدرجة الرابعة			
عروج محمد	فؤاد الشبير	يحيى القاسمي بصفاة نائب الرئيس	فؤاد أمين العليزوري بصفاة رينين	مساعد تقني من الدرجة الأولى	مساعد تقني من الدرجة الأولى	المساعدون التقنيون	91	
				مساعد تقني من الدرجة الثانية	مساعد تقني من الدرجة الثانية			
				مساعد تقني من الدرجة الثالثة	مساعد تقني من الدرجة الثالثة			

إقليم الحسيمة

رقم اللائحة	الإطن أو مسموع الأطن	الدرجة	مسطر الإدارة			مسطر الموظفين	
			الرسميون	الدواب	الرسميون	الدواب	
92	المضربون مهندسو الدولة	مضرب من الدرجة الأولى مضرب من الدرجة الثانية مضرب من الدرجة الثالثة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	سالمى السليح بصفتة رئيس أزهر خلوق بصفتة نائب الرئيس	محمد السويحي حسن القاضي	الشيهار عبدالقيط مصطفى بوتوقاس	اسامة قراسي حمزة دودوح	92
93	التقنيون المحروون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	سالمى السليح بصفتة رئيس أزهر خلوق بصفتة نائب الرئيس	محمد السويحي حسن القاضي	عبدالقيط العائيق سعيد بيكوار	محمد صمد تو عيش عثمان طيبش	93
94	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	سالمى السليح بصفتة رئيس أزهر خلوق بصفتة نائب الرئيس	عبدالرحمان العائيق	عبدلحي قواز		94

إقليم بنو ملال وأزيلال

ممثل الموظفون		ممثل الإدارة		الدرجة	الإطار أو مجموع الأطر	رقم الدرجة
الدولي	الوطني	الدولي	الوطني			
محمد الأمين بومطي إبراهيم المعنزي	الخصالي المختار عتيق الحسن	عبد السلام العبادي عادل الشاوي	رشيد الدباغ بصفتة رئيس عبد العزيز مفتاح بصفتة نائب الرئيس	مترصف من الدرجة الأولى مترصف من الدرجة الثانية مترصف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المتصرفون المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة	95
الحسن بوسيف المصطفى العويان	عبدالله كعري أحمد الزاوي	عبد السلام العبادي عادل الشاوي	رشيد الدباغ بصفتة رئيس عبد العزيز مفتاح بصفتة نائب الرئيس	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	التقنيون المحررون	96
عاطفي السعيدة أحمد عفيفي	خالد بوخاري عبدالله شاد	عبد السلام العبادي عادل الشاوي	رشيد الدباغ بصفتة رئيس عبد العزيز مفتاح بصفتة نائب الرئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	97

إقليم الجديدة

رقم الدرجة	الأطراف أو المجتمع الأخر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرئيسيون	الدوري	الرئيسيون	الدوري
98	المصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	زكرياء بلوزين بصفتة رئيس حسن بلوش بصفتة نائب الرئيس	رشيد الحامدي محمد حراك	حسام الحبيب يحل محمد	العابدي الحسن هشومي محمد
99	المهندسون الروساء مهندسو الدولة	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	زكرياء بلوزين بصفتة رئيس	حسن بلوش بصفتة نائب الرئيس	أحمد يوسف المرابط	مفيد أويوب
100	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	زكرياء بلوزين بصفتة رئيس حسن بلوش بصفتة نائب الرئيس	رشيد الحامدي محمد حراك	يونس شرود رقية الراحي	مولاي محمد كمال الأدرسي عصان شعلال
101	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	زكرياء بلوزين بصفتة رئيس حسن بلوش بصفتة نائب الرئيس	رشيد الحامدي محمد حراك	عبدالمولى بلعول بهجة باقي	دريوش مصطفي نعيمة نعيم

إقليم أسفي

معظم المرشطين		معظم الإدارك		الدرجة	الإختصاص	رقم اللوحة
الدولة	المرشون	الدولة	المرشون			
رشيد سعود	مولاي عمر	خالد الخياطي	فوزية أبو الفتح بصفاة رئيسة	مصرف من الدرجة الأولى	المصرفون	102
قربوص محمد	محمد رشيد	محمد السقيني	رضى المسلمي بصفاة نائب الرئيسة	مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء	
المساري حنان	العوفي عبد الجليل	خالد الخياطي	فوزية أبو الفتح بصفاة رئيسة	مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المهندسو الدولة	
جعيبة زبيدة	أحمد عزاب	محمد السقيني	رضى المسلمي بصفاة نائب الرئيسة	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	التقنيون المحررون	103
بشري رشقي	عبد الرحمن بعمرائي	خالد الخياطي	فوزية أبو الفتح بصفاة رئيسة	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	104
بيلي لمراحي	عبد الفتاح بهلاوي	محمد السقيني	رضى المسلمي بصفاة نائب الرئيسة			

إقليم الرشيدية

رقم الدرجة	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	الدواب	الرسميون	الدواب
105	المصرفون المهندسون الرؤساء	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى	احمد الخطابي بصفة رئيس عبد الجليل حمدون بصفة نائب الرئيس	نعيمه شترا يوسف قورزي	انريس الصداوي فاطمة العرفاوي	
106	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	احمد الخطابي بصفة رئيس عبد الجليل حمدون بصفة نائب الرئيس	هدى خلتوت إسماعيل ابن حنان	المرح المصطفى قماري بونوس	
107	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الثالثة	احمد الخطابي بصفة رئيس عبد الجليل حمدون بصفة نائب الرئيس	شكري عبدالسلام محمد بابا خويا		

إقليم القبطية وسيدي قاسم

رقم اللائحة	الإطار أو مجموع الأفر	الدرجة	ممثل الإدارة			ممثل الموظفين	
			الرسمون	العربي	العربي	الرسمون	العربي
108	المصرفون	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	عبد الرحمان حمراس بصفته رئيس احمد بوتخوم بصفته نائب الرئيس أميمة مزون	عبد الرحيم كيتري أشرف البقالي القاسمي عبد العزيز العالي	محمد الطاووسي محمد عزالي خالد مشواري	عبد الرحيم العنزي نادية عامير سميد احمادي	
109	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	مهندس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	عبد الرحمان حمراس بصفته رئيس	احمد بوتخوم بصفته نائب الرئيس	عبد الرحيم كيتري أشرف البقالي القاسمي عبد العزيز العالي	خليفة املاال	
110	التقنيون المحروون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	عبد الرحمان حمراس بصفته رئيس احمد بوتخوم بصفته نائب الرئيس أميمة مزون	عبد الرحيم كيتري أشرف البقالي القاسمي عبد العزيز العالي	كريم بيزوران سميرة غزال المهدي حروش	نخاعة كوسكوس أحمد أمين الشوي نعيمه بوجم	
111	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	عبد الرحمان حمراس بصفته رئيس احمد بوتخوم بصفته نائب الرئيس	عبد الرحيم كيتري أشرف البقالي القاسمي	عبد القادر مرشادي ادريس العمري	عبدالحق اكرينور حصانة بقالي	

أقاليم الحميسسات

ممثل الموكلفين		ممثل الإدارة		الدرجة	الإطار أو مجموع الأفرع	رقم اللجنة
الأواب	الرسامون	الأواب	الرسامون			
محمد براكسي سعيد أشتاع	عبدالله لطفي السعدية أو عيسى	حسن السولطي أنس براءة	محمد الودغيري بصفتة رئيس عبد الإلاه المشاكري بصفتة نائب الرئيس	مترصف من الدرجة الأولى مترصف من الدرجة الثانية مترصف من الدرجة الثالثة مترصف من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المترصفون المهندسون الروسماة مهندسو الدولة	112
يونس بوعدوة عبدالحامد بنفلاويوش	حسن هوشان جمال بنزروال	حسن السولطي أنس براءة	محمد الودغيري بصفتة رئيس عبد الإلاه المشاكري بصفتة نائب الرئيس	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	التقنيون المحررون	113
نجاة مومن لحسن الحمداوي	امبارك الزبيدي الحسين يعقوب	حسن السولطي أنس براءة	محمد الودغيري بصفتة رئيس عبد الإلاه المشاكري بصفتة نائب الرئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	114

إقليم خنيفرة

ممثل المرططين		ممثل الإدارة		الدرجة	الأخبار أو مجموع الأقران	رقم اللمعة
الدولي	الرسميون	الدولي	الرسميون			
محمد بارج	أحمد عبدالله	عمر بنداود بصيفة نائب الرئيس	محبوب بهوج بصيفة رئيس	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	المصرفون مهندسو الدولة	115
بدر منصورزي	مصطفى خفي	رشيد طلحة	محبوب بهوج بصيفة رئيس	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	التقنيون	116
محمد بويذة	شرف مكاييسي	نور الدين المقتي	عمر بنداود بصيفة نائب الرئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	117
محمد الكركي	محمادي سويدية	رشيد طلحة	محبوب بهوج بصيفة رئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى	المساعدون التقنيون	117
بطروش محمد	المصطفى السبعي	نور الدين المقتي	عمر بنداود بصيفة نائب الرئيس	مساعد تقني من الدرجة الثالثة		

إقليم خرسبكة

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو مجموع الأطر	رقم الجهة
الدواب	الرسميون	الدواب	الرسميون			
ربيع الأصمعي يونس المرابط	محمد كيمان بركة كريم	محمد حامي الدين إيلي الشراوي	محمد بوزكري بصفة رئيس عبد الكريم أيت إيكين بصفة نائب الرئيس	مسترف من الدرجة الأولى مسترف من الدرجة الثانية مسترف من الدرجة الثالثة مسترف من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المسترفون المهندسون الرزماء مهندسو الدولة	118
محمد أويندي محمد الماحي	الأمرى صحن فؤاد الأدهي	محمد حامي الدين إيلي الشراوي	محمد بوزكري بصفة رئيس عبد الكريم أيت إيكين بصفة نائب الرئيس	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	التقنيون المحررون	119
ميلود فاروقي	بوعزة الزايدي	عبد الكريم أيت إيكين بصفة نائب الرئيس	محمد بوزكري بصفة رئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	120

إقليمي ورارات وراكورة

رقم اللمعة	الإخبار أو مجموع الأضر	الدرجة	ممثل الإدارة		ممثل الموظفين	
			الرسميون	العواب	الرسميون	العواب
121	المصرفون	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	مصطفى الزهدي بصفته رئيس حسن مكودي بصفته نائب الرئيس	بدر قريش الحسين أو طاس	حامون عبد الإلاه واسو عبد اللطيف	الحيلة إبراهيم أحمد معمر الدواه
122	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	مصطفى الزهدي بصفته رئيس حسن مكودي بصفته نائب الرئيس	بدر قريش الحسين أو طاس	عبد الكريم العمراني عبد المجيد اعجيليم	داود الوالي إبراهيم دحو
123	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	مصطفى الزهدي بصفته رئيس حسن مكودي بصفته نائب الرئيس	بدر قريش الحسين أو طاس	أحمد مساعف أوسا نور الدين	بركات يوسف يوسف اليوبي

إقليم سلطان

رقم اللمحة	الأخبار أو مجموع الأثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	الدواب	الرسميون	الدواب
124	المصرفون المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	رشيد قريب بصمة رئيس توفيق قب بصمة نائب الرئيس جمال الدين فائق	صلاح الدين البدوي محمد فلاك أبراهيم حجازي	المدني محمد خليلش عبدالرحيم محمد الخيري	احمامي محمد ككلي عائشة اليسمني سعيد
125	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	رشيد قريب بصمة رئيس توفيق قب بصمة نائب الرئيس	صلاح الدين البدوي محمد فلاك	هشام ظنون محمد بلي	محمد عويشقي علي مساهل
126	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	رشيد قريب بصمة رئيس	توفيق قب بصمة نائب الرئيس	وفيق خديجة	إسليمة خديجة

إقليم تارودانت

ممثلو المرططين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإصدار أو مجموع الأقر	رقم الصفحة
الدراب	المرمبون	الدراب	المرمبون			
الحسن الحروشي	عسلي ابريس	سعيد توجيد	إبراهيم شاكور بصفاة رئيس	متصرف من الدرجة الأولى	المتصرفون	127
الحسين يعاج	احسان محمد	عبد الصالح الهكاري	الحسن سطلامي ابريسي بصفاة نائب الرئيس	متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة		
بن عدي ابراهيم	الزوي محمد	سعيد توجيد	إبراهيم شاكور بصفاة رئيس	تقني من الدرجة الأولى	التقنيون	128
الحسين أبو طلي	الحسن المرخي	عبد الصالح الهكاري	الحسن سطلامي ابريسي بصفاة نائب الرئيس	تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى	المحررون	
توكاد جمال	خروج ألقون	الحسن سطلامي ابريسي بصفاة نائب الرئيس	إبراهيم شاكور بصفاة رئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	129

إقليم تيسارة

مطلو المرططين		مطلو الإجازة		الدرجة	الإختصاص أو مجموع الأظهر	رقم اللوحة
التراب	التراب	الرسميون	الرسميون			
محمد جهادوي فتيحة العاصمي	الثاني أحمد كريعط أحمد	يونس بويرية زهير بلحاج	رشيد بومريش بصفة رئيس حسن العلام بصفة نائب الرئيس	متمصرف من الدرجة الأولى متمصرف من الدرجة الثانية متمصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المتصرفون المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة	130
عبد الحى فركاك سهام رزقي	محمد المرصي محمد الكلطوم	يونس بويرية زهير بلحاج	رشيد بومريش بصفة رئيس حسن العلام بصفة نائب الرئيس	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	التقنيون المحررون	131
العصر اوي محمد الداروي نور الدين الصدوقي	عبد العزيز زيرق عزوز جطلوي	يونس بويرية زهير بلحاج	رشيد بومريش بصفة رئيس حسن العلام بصفة نائب الرئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	132

إقليم ترومس

ممثل المرشحين		ممثل الإدارة		الدرجة	الأطراف أو مجموع الأطراف	رقم اللقطة
الدولة	المرشحون	الدولة	المرشحون			
أيريس كركون أوبامو محمد	لييسر سللم القدر عبداللطيف	أوشكور المحفوظ عبد العزيز العمراني	محمد حسان البلاوي بصفته رئيس محمد علي نبيا بصفته نائب الرئيس	مترصف من الدرجة الأولى مترصف من الدرجة الثانية مترصف من الدرجة الثالثة مترصف من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المترصفون المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة	133
مبارك الحلا حسن آكلي	أمبارك داجيد محمد موم	أوشكور المحفوظ عبد العزيز العمراني	محمد حسان البلاوي بصفته رئيس محمد علي نبيا بصفته نائب الرئيس	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الرابعة	التقنيون المحورون	134
الهاتم نكريهي	مجنو عزوزي	محمد علي نبيا بصفته نائب الرئيس	محمد حسان البلاوي بصفته رئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	135

أقاليم كلميم، آسا الزاك، طاطان وماطا

ممثل الموظفون		ممثل الإدارة		الدرجة	الإطار أو مجموع الأطر	رقم اللوحة
الترتيب	الاسم	الترتيب	الاسم			
لخروف الحسين	ابو حسان علي	باهي جوملي	حسن حاجي بصفتة رئيس	مترصف من الدرجة الأولى	المترصفون	136
عائشة مومن الإدريسي	الشيخ ماء العتيق النوي	ابراهيم أبيه	محمد علي فايرا بصفتة نائب الرئيس	مترصف من الدرجة الثانية	المهندسون الروسماة	
				مترصف من الدرجة الثالثة		
				مترصف من الدرجة الممتازة		
				مهندس رئيس من الدرجة الأولى		
علي الراحي	الزعيم امبارك	باهي جوملي	حسن حاجي بصفتة رئيس	تقني من الدرجة الأولى	التقنيون	137
أيزوج هفام	محمد سالم بيتوش	ابراهيم أبيه	محمد علي فايرا بصفتة نائب الرئيس	تقني من الدرجة الثانية	المحروون	
				تقني من الدرجة الثالثة		
				تقني من الدرجة الرابعة		
				محرر من الدرجة الثالثة		
				محرر من الدرجة الرابعة		
باري المصطفى	حنيفة أمبارك	باهي جوملي	حسن حاجي بصفتة رئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى	المساعدون التقنيون	138
محمد السداوي	المحفوظ بو عتيق	ابراهيم أبيه	محمد علي فايرا بصفتة نائب الرئيس	مساعد تقني من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون	
				مساعد تقني من الدرجة الثالثة		
				مساعد إداري من الدرجة الأولى		
				مساعد إداري من الدرجة الثانية		
				مساعد إداري من الدرجة الثالثة		

اقاليم العيون، واد الكهف، بوجدور والسمارة

ممثل الموظفون		ممثل التجار		الدرجة	الإطار أو صميم الأخرى	رقم النسخة
الدولة	الاسم	الدولة	الاسم			
المكي هسنة	ناجم صريف	سعيد تظنيف	كمال مباركي بصفتة رئيس	مترشف من الدرجة الأولى	المترشفون	139
عبيلال المحجوب	بشمال الحافظ	محمد بوضيه سيويوه	مصطفى بلا بصفتة نائب الرئيس	مترشف من الدرجة الثانية مترشف من الدرجة الثالثة	المهنيون الروساء	
عبدالخالق حريثي	إبدى صاكي	سعيد تظنيف	كمال مباركي بصفتة رئيس	مترشف من الدرجة الأولى	التقنيون	140
محمد سالم حيملا	سبيدي أبا الجعديري	محمد بوضيه سيويوه	مصطفى بلا بصفتة نائب الرئيس	تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	المحرفون	141
محمد عالي دوار	الشيخ الشيخ الماهي	سعيد تظنيف	كمال مباركي بصفتة رئيس	مترشف من الدرجة الأولى	المساعدون التقنيون	142
سيد أحمد بكار	لساوي الحفظ	محمد بوضيه سيويوه	مصطفى بلا بصفتة نائب الرئيس	مترشف من الدرجة الثانية مترشف من الدرجة الثالثة مترشف من الدرجة الرابعة	المساعدون الإداريون	
حمادي أسكام	بوعلام البشير	سعيد تظنيف	كمال مباركي بصفتة رئيس	مترشف من الدرجة الأولى		
أهل أحمد إبراهيم بتيوهة	محمد الأظف عيادة	محمد بوضيه سيويوه	مصطفى بلا بصفتة نائب الرئيس	مترشف من الدرجة الثانية مترشف من الدرجة الثالثة مترشف من الدرجة الرابعة		

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1436 (13 يونيو 2015).

الأعضاء : محمد بوسعيد.

المادة الثانية- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3067.15 صادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية

المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل

32 مكرر منه:

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1553.15 الصادر في 4 رجب 1436 (23 أبريل 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية

المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية ويحدد عدد ممثلي الإدارة

والموظفين، الرسميين والنواب، كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتماوية الأعضاء المركزية		رقم اللجنة
الدواب	الرسميون	الدواب	الرسميون	الدرجة	الإظهار أو مجموع الأظهر	
2	2	2	2	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	المتصرفون	1 مكرر
2	2	2	2	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى معماري رئيس من الدرجة الممتازة معماري رئيس من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء	2
2	2	2	2	مهندس السولة من الدرجة الممتازة مهندس السولة من الدرجة الأولى معماري من الدرجة الممتازة معماري من الدرجة الأولى مهندس التصبيق من الدرجة الممتازة مهندس التصبيق من الدرجة الأولى	مهندمو السولة المهندسون المعماريون مهندمو التصبيق	3
2	2	2	2	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	التقنيون	4
2	2	2	2	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	المحررون	5
2	2	2	2	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	6
2	2	2	2	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون	7

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015).

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي في وجه أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3070.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وبإقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛ وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

قرار لوزير التربية الوطنية و التكوين المهني رقم 3071.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحقي الاقتصاد والإدارة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره و تتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار ملحقي الاقتصاد والإدارة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى الدرجة الأولى من إطار ملحقى الاقتصاد والإدارة في وجه ملحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الثانية من إطار ملحقى الاقتصاد والإدارة في وجه ملحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3072.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار ملحقى الاقتصاد والإدارة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وبإقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الثانية من إطار ملحقى الاقتصاد والإدارة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3073.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمتشرح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتترقي إلى الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

يُنشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma. كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي في وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة المنعن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3074.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترفي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر : وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

قرار لوزير التربية الوطنية و التكوين المهني رقم 3075.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار الملحقين التربويين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وبإقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار الملحقين التربويين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليهما في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمتشرح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى الدرجة الأولى من إطار الملحقين التربويين في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى أعلى من الدرجة الممتازة بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتازة بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتازة بشأنها.

قرار لوزير التربية الوطنية و التكوين المهني رقم 3076.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وبإقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتازة بشأنها :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3077.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمسئوليات نظام التربية والتكوين.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3078.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر : وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

قرار لوزير التربية الوطنية و التكوين المهني رقم 3079.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المومنين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار المومنين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الأولى من إطار المومنين في وجه المومنين من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين.	ثلاث (3) ساعات	2
2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.	ثلاث (3) ساعات	3

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الثانية من إطار المحققين التربويين في وجه المحققين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3080.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المحققين التربويين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وبإقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الثانية من إطار المحققين التربويين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

المادة 9
يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.